



نقل من التركية بقلم

عبد الغني سني بك

نزيل القاهرة والسكرتير العام لولاية بيروت
ومتصرف اللاذقية سابقاً

مطبعة الهلال
بمصر سنة ١٣٤٢ هـ — ١٩٢٤ م

مقدمة للمترجم

الغت الجمهورية التركية الخلافة قبل ان ينجز طبع هـذا الـكتاب . ولعله يخيل للقارئين بهذا الاعتبار انه لم يبق محل لنشره ولا فائدة منه . ولـكن لمـا لمقام الخلافة من الاهمية بنظر الامة الاسلامية اردت ان اتم طبعه وانشره لاطلاعهم على ما استند اليه رجال الجمهورية من النصوص والاحاديث واجتهادات الفقهاء بامر « تفريق السلطنة عن الخلافة » . ولان رأينا بعض الوجوه التي تلائم الحال والزمان في هذا التفريق ، وقد كنت اسهبت في تعليله بمقالة نشرتها في جريدة الاهرام (عدد ١٤ نوفمبر ١٩٢٣) ـ انقلها عيناً هنا ليطلع عليها القراء الـكرام ـ فاننا لا نرى مسوغاً شرعياً ولا حقاً لمجلس انقره الجمهوري لان يلغي الخلافة من تلقاء نفسه وامرها يعود على العالم الاسلامي اجمع . فصار من الواجب على الامة الاسلامية ان تدارك هـذا الامر وتربطه على اساس قويم حسب مقتضيات العصر والظروف الحاضرة ولا تترك مجالا لتشتت الافكار وتفرق الكلمة .

وهذه هي المقالة التي نشرتها في الاهرام بعنوان :

﴿ مركز الخليفة ومقام الخلافة ﴾

انبأنا مندوب « الاهرام » بالاستانة في ١٠ نوفمبر الحالي نقلا عن جريدة تركية ان جلالة الخليفة عزم على التنزل عن منصب الخلافة ، ثم انبأنا في اليوم التالي بعدم صحة هذه الاشاعة قائلا أن جلالته افصح لبعض مندوبي الصحف التركية عن دهشه لذلك الخبر وقال لهم « انه لا يهتم بالاشتغال بالشئون السياسية ، بل يوجه اهتمامه الى الواجبات الدينية وشئون الاسلام » واشار الى « عقد مؤتمر في الاستانة يشترك فيه مندوبون يمثلون جميع البلدان الاسلامية لتقرير اختصاصات الخلافة ومزاياها الدينية » وختم قوله بانه « ما دام المؤمنون لا يتحولون عن ولائهم نحوي فلا ارى سبباً للنزول عن منصب الخلافة »

هذا ما نقله الينا مراسل الاهرام . وبهذه المناسبة ارى من الواجب ايضاح بعض النقط الهامة التي تمس مركز جلالة الخليفة ومقام الخلافة فاقول :

لا يغرب عن البال انه بعد فرار وحيد الدين من مركز السلطنة والخلافة التأم المجلس الوطني الكبير في انقره وقرر فصل السلطنة عن الخلافة وانتخب جلالة عبد المجيد بن عبد العزيز خان خليفة للمسلمين . واعلن الامر على الملا الاسلامي فبايعته الاغلبية الساحقة من الامم الاسلامية وعلى هذه الصورة لم يخل مقام الخلافة من القائم بامرها

ولكن هذه الحادثة ، حادثة فصل السلطنة عن الخلافة ، قوبلت عند البعض بالاستغراب وانتقدها الاخرون ومنهم بعض العلماء والمتشرعين وقام منهم من فندها وادعى انها مخالفة للاحكام والقواعد الشرعية الى غير ذلك من المدعيات

وقد كنت نشرت في ذلك الوقت مقالتين في احدى صحف القاهرة بعنوان « الخلافة العثمانية والخلافة الاسلامية » شرحت فيهما هذه القضية الهامة وبينت الفروق بين الخلافتين ، الخلافة مع السلطنة والخلافة بلا سلطنة . واستنتجت ان الخلافة العثمانية كانت خلافة اسمية وقولية لا يتعدى نفوذها الفعلي حدود السلطنة العثمانية ، لان الخليفة ، مع حيازته السلطنة السياسية بصفته سلطان تركيا ، لا تسوغ له هذه الصفة تأسيس العلاقات بينه وبين الشعوب الخارجة عن الحكم التركي ولهذا كانت الخلافة عبارة عن اسم بلا فعل

اما بعد ان رفعت عنه السلطة السياسية التركية اصبح بصفته خليفة المسلمين كافة مرتبطاً فعلا ، وبلا ادنى مانع ، بالامم الاسلامية كلها وامسى حراً بتأسيسه العلاقات معها من حيث واجباته الدينية والاجتماعية والادبية . وهذه الواجبات لا يستهان بها لما تحتوي عليه من الوظائف التي يقوم بها لخدمة الدين والملة الاسلامية ومن الوجهات التي تولد بين شعوبها حسن الروابط وتقوي نهضاتها الاجتماعية والاخلاقية وتكمل ما ينقصها من الشعائر والاداب الاسلامية وتحيي ما اماته الدهر فيها من المزايا السامية التي كان الاسلام يفاخر بها الامم في ايام شوكته

***

ومن تتبع التاريخ الاسلامي يرى ان الامم الاسلامية تشتت امرها بعد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم فتضعضعت اركان وحدتها وانقسمت الى ممالك زالت من بينها تلك الرابطة الجامعة التي كانت وصلت بها الى قمة السؤدد والكمال

ولا حاجة هنا ولا محل للاسف او الاستغراب لان اية مملكة بلغت من السعة والعظمة هـذا القدر اصابها التقطع في اوصالها وانقسمت الى ممالك متعددة وهذه سـنة جارية في جميع الشعوب والامم . لننظر اليوم الى دولة قياصرة الروس وسلطنة النمسا وسلطنة انكلترا نفسها كم افترقت عنهـا بلاد واصبحت ممالك مستقلة . . . وكذلك السلطنة العثمانية ، التي سبقت في سعة الملك دولة الرومانيين ، بعد ان وصلت اوج الكمال بدأت في الانحطاط والانقسام منذ ثلاثة عصور حتى وصلت الى حالتها الاخيرة عقب الحرب الـكبرى ، ثم تلاشت . ولـكنها لم تكد تدهور الامة معها حتى خلق الله رجالا قاموا باحياء هـذه الامة واسسوا بنيانها ولـكن ليس على دعائمها وانقاضها البالية ، بل على ركن جديد وغيروا شكل حكومتها وادارتها واعادوا اليها شبابها وعزها

هذا ولم يهملوا طبعاً امر الخلافة ، ومعناه امر الاسلام ، لانهم مسلمون ويهمهم امره ، فاعتنوا بانتخاب امير المؤمنين وايدوا رابطة العالم الاسلامي بتعهدهم « بالدفاع عن مقر الخلافة ومقامها بقوتهم ودمائهم »

ويستدل من هذا الميثاق ان الخليفة ليس ، كما ادعاه البعض ، لا حول له ولا طول ، بل هو في مركز محفوظ ، منيع الجانب ،

مكرم ، محترم ، يذود عنه قوم ذوو بأس شديد ، يحرصون على الدين وعلى اقامة احكامه

وان كانت البلاد الاسلامية الآن ليست مرتبطة سياسياً فيما بينها فلا مانع من تأسيس الروابط الاجتماعية والادبية والفكرية والاقتصادية لانهاضها وتقدمها وعمران بلادها ونمو ثروتها ورواج متاجرها ورقي صنائعها من جهة وتهذيب اخلاقها وتحسين مزاياها وترصين امورها الدينية من جهة اخرى

وهـذه المسائل الحيوية التي تجمع المسلمين تحت لواء الخلافة الدينية والاجتماعية هي اهم المسائل واسماها بنظر من يفكر في اعلاء امر الدين والدنيا في المجتمع الاسلامي . ولا حاجة للقول بانه كلما رسخت هـذه الامنية الشريفة في الاذهان وبقدر ما يتوسل اليها ارباب الفكر والنظر واصحاب الحمية الشرقية والاسلامية تحسنت احوال البلاد واستتب الامن والطمأنينة والراحة والسكون وساد الرفاه وتوسعت اسباب المواصلات التجارية مع جميع البلاد والشعوب وازدادت وسائل الالفة بين الشرق والغرب ايضاً

* * *

ولننظر الآن الى نقطة جوهرية ربما فكر فيها الكثيرون ولم يجرأ على بحثها الا القليل وهي : كيف تكون علاقات الخليفة مع الدول الاسلامية المستقلة والبلاد الاسلامية التابعة للاستعمارات والانتدابات ؟ . . .

في الوهلة الاولى قد يستعظم الانسان هذه النقطة ويقول في نفسه : « واذا مانعت حكومات هذه البلاد في تأسيس هذه العلاقة

بين شعوبها وبين الخليفة ، او امتنعت هي من تأسيسها معه ! . . . »

قد تكون هذه الملاحظة في محلها لو ان للخليفة صفة سياسية منحصرة في ملك واحد وشعب واحد ، كما اشرت آنفاً عن السلاطين العثمانيين . لان هـذه الصفة نفسها هي التي كانت تمنع حصول هذه الرابطة ، وذلك لانه لا يحق لملك بلاد ان يتدخل في اقل مسألة تخص بلاداً لا سلطة له عليها . ولـكن مع تجرد الخليفة من هذه الصفة وقد اصبح اميراً المؤمنين كافة لم يبق من مانع ، حتى ولا حق لاية دولة اسلامية او دولة لها شعوب اسلامية ان تتعلل او تتردد في امر لا يمس مصالحها السياسية والادارية وهو حق لـكل مسلم ان يحترمه

واقول ، رداً على بعض المترددين والقائلين في « ان الخليفة اذا لم يكن حائزاً الصفة السياسية والادارية فلا تكون صفة الخلافة فيه تامة صحيحة »

نعم ان الخليفة يجب ان تكون عنده « الولاية العامة » على جميع المسلمين في ادارة شئونهم الدينية والدنيوية من سياسية وادارية واجتماعية وغيرها . ولـكننا يجب ايضاً ان لا ننسى ان هذا الشرط كان ممكناً تطبيقه في ايام الخلفاء الراشدين ، اذ كانت البلاد الاسلامية كلها تحت لوائهم وحكمهم . ولـكنه اصبح عديم النفاذ بعد ان انقسمت البلاد الى ممالك مستقلة وقد كنا نرى احيانا خليفتين في وقت واحد هذا عدا الملوك والامراء الذين لم يذعنوا لامر الخلفاء . وبما ان العمل بالشيء خير من ابطاله فيمكننا الان ان نقول : ان الخليفة يفوض قسماً من واجباته الى الملوك

والامراء او الحكومات ، وهي السياسية والادارية ، ويستبقي ما يمكنه تنفيذه حسب ظروف الزمان ولو ان هذا التفويض لم يقع قولا ولكنه واقع فعلا كما يقال : ما لا يدرك كله لا يترك جله . وهذا مطابق لاحكام الشرع الشريف . وطبعاً العقل والحكمة يقتضيان قبول الممكن واهمال المتعذر

وكذلك باطل ما يدعيه بعض المتطرفين من لزوم الغاء الخلافة بتاتاً لانها لم تستكمل شرائطها المعينة شرعاً . ولان الحكومات الاسلامية او التي تضم تحت حكمها من المسلمين لا همّ لها الا مصالحها الحكومية ومصالحها الزمنية ولا تلتفت الى تأسيس الروابط بين هذه الشعوب ، فلذلك لا بد من وجود قطب يجمع بين تلك الشعوب ويقوم بتقوية علاقاتها هذه وهذا القطب الجامع ليس سوى الخليفة ، وقد اقرت بوجوده الامم الاسلامية منذ الخلفاء الراشدين

ويفهم من اقوال جلالة الخليفة عبد المجيد ايده الله انه مهتم لهذه النقط الهامة الجوهرية وانه مقدر عظم امر الخلافة وما ستأتي به من الفوائد للدين والاخلاق في المجتمع الاسلامي والسعي في رقي هذا العالم الذي هو في اشد الحاجة الى من يسير به في سبيل الرشاد والسعادة ، وانا اعد ما فاه به جلالته من اهم البشائر للملأ الاسلامي . وفقه الله لخدمة الامة والدين

نزيل القاهرة : ع . سني

تمهيد للمترجم

كثيراً ما تداولت الالسن وتضاربت الافكار لما فصل المجلس الكبير الوطني بانقرة بين الخلافة والسلطنة ، عقب فرار وحيدالدين سلطان تركيا الاخير من مقر ملكه وناط سلطة الامة لنفس المجلس يقوم بامورها السياسية والادارية على يد الوكلاء (الوزراء) المنتخبين منه كهيئة مسؤولة لديه

وقد كان في نفس المجلس من خالف هذا القرار وعده منافياً للقاعدة المألوفة والجارية منذ عصور ، قاعدة السلطنة الشخصية التي كانت تحصر حق السلطة في شخص السلطان يرثها من سلفه ويورثها الى من يخلفه حسب قانون الوراثة للاسرة المالكة في السلطنة العثمانية

وظهر بين اعضاء المجلس من اعتبره مخالفاً لاحكام الشريعة بنزع الخلافة عن السلطنة او الغاء السلطنة الشخصية بتاتاً وقال بعدم مشروعية الحكم من جانب المجلس الوطني اذا لم يكن ممن يرأسه بصفة سلطان او خليفة الى غير ذلك من الاعتراضات والردود التي لا نهاية لها حتى ان بعضاً منهم أيقن بان الامة التركية التي اعتادت وجود سلطان على رأسها لا يمكنها هضم هذه البدعة المنافية لشعورها وسترجع لما كانت عليه قبلاً ولو بعد حين

ولكن المجلس الكبير الذي لم يعبأ بكل هذه الاقاويل اصر

على قراره ونشر مبادئه التي ارتكن عليها وخطب رجاله ، وفي مقدمتهم الغازي مصطفى كمال باشا ، موضحين الاساسات التي بنوا عليها دعائم هذا المظهر الجديد وأيدوا لزومه واثبتوا مطابقته على مزاج القوم وروح العصر وبينوا حقائقه وأفاضوا بشرح ما فيه من الفوائد للامة واظهروا ما سينتجه من الثمرات في الحال والاستقبال . ولم يكتفوا بهذا بل عمدوا الى رجال العلم وعلماء الشرع لينيروا حقيقة هذا المبدأ القويم الذي يعتقدون مطابقته لاحكام الشرع المنيف . وهؤلاء الافاضل بعد ان قتلوا المسألة بحثاً وتدقيقاً جمعوا الاحكام الشرعية اخذاً من امهات الكتب الفقهية والوثائق والمستندات ، اخذاً من الكتاب والسنة والقياس والاجماع ونشرت حكومة المجلس تلك المجموعة بعنوان « الخلافة وسلطة الامة » بينوا فيها الاحكام الباحثة عن الخلافة واوصافها وشروطها وادوارها وتقلباتها باعتباراتها السابقة والحالية . ومن هذا الملخص يستفاد ويفهم ما استند اليه المجلس في الغائه السلطنة وكفه الخلافة عن تدبير امور الامة السياسية والادراية . وها كم ما حواه هذا الكتاب الجامع وهو فصل الخطاب وهداية لكل مرتاب . فقد عنيت بنقله الى العربية حرفياً لم انقص منه ولم ازد ليطلع عليه العالم الاسلامي العربي ويفهم ما هو مستند المجلس المذكور فيما قام به من هذا الامر الجلل

وفي الحقيقة لم يكن مظهر حكومة المجلس الا الجمهورية المعروفة والمشهود امثالها في سائر الامم ، ولكن الظروف التي ولدتها لم تدع مجالا لوضع شكله المعروف والمتعارف في بادىء

امره . وبعد ان تم عقد الصلح مع الدول المتحالفة واختلت الحكومة بامورها الداخلية نسقت شكلها واخذت اسمها الحقيقي وهو « الجمهورية التركية » . وهذا الشكل هو المطابق لاول دولة اسلامية تأسست بعد ارتحال النبي عليه الصلاة والسلام ، دولة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وفقها الله لخدمة الدين والامة آمين

القاهرة : ديسمبر ١٩٢٣ ع . سى

الخلافة

وسلطة الامة

تعريف الخلافة ــ تقسيم الخلافة ــ شروط الخلافة ــ كيفية اكتساب الخلافة وكونها من نوع عقد الوكالة ــ الغاية من الخلافة ــ واجب الخليفة ومسئوليته ــ الولاية العامة ــ سلطة الامة ــ تفريق السلطنة عن الخلافة

المقدمة

قبل ان ندخل في ايضاح مفهوم الخلافة وتعريفه نقول ان مسألة الخلافة في حد ذاتها هي من المسائل الفرعية والفقهية ومن جملة الحقوق والمصالح العامة المختصة بالامة ، ولا علاقة لها بالاعتقاد. فهي ليست من المسائل الاعتقادية . نعم ان علماء اهل السنة بحثوا بحثاً مستفيضاً عن هذه المسألة في كتب العقائد ، لكن بحثهم عنها ليس لكون هـذه المسألة من مسائلها ، بل لابطال الافكار الباطلة ورد الخرافات التي احاطت بهذه المسألة اخيراً

ان الفرقة المسماة بـ « الخارجيـة » تنكر وجوب الخلافة وتقول : « ان امر نصب الخليفة وتعيينه ليس واجباً على الامة الاسلامية بل هو جائز . وجوده وعدم وجوده سيان »

والفرقة « الامامية » من الشيعة تدعي بلزوم عصمة الخليفة

من جميع الآثام . وتقول : « ان الخليفة مكلف بتقريب الناس من الحسنات وابعادهم عن السيئات . فالمرء الذي تكون هذه وظيفته يجب ان يكون هو قبل كل احد متحلياً بالطاعات والحسنات ومتجنباً عن السيئات »

اما « الاسماعلية » و« الباطنية » وامثالها من غلاة الشيعة فيخلطون المسألة بالخرافات ويرفعون خليفتهم وامامهم الى مرتبة الالوهية

هذه الافكار الباطلة والعقائد الزائفة وأمثالها هي الاسباب التي دعت علماء اهل السنة الى البحث بمؤلفاتهم في الاعتقاديات عن مسألة الخلافة ايضاً تحت عنوان «مبحث الامامة» ليدحضوها ويردوها على القائلين بها . والا فالحقيقة ان هذه المسألة ، مع قطع النظر عما ذكر ، لهي من المسائل الفرعية والحقوقية ـ كما قلنا ـ وان جميع علماء اهل السنة متفقون في هذا الرأي

بل ان هذه المسألة هي مسألة دنيوية وسياسية اكثر من كونها مسألة دينية وانها من مصلحة الامة نفسها مباشرة . لذا لم توجد تفاصيل في شأنها في النصوص الشرعية . ولم يرد بيان صريح في القرآن الكريم ولا في الاحاديث النبوية في كيفية نصب الخليفة وتعيينه ، وشروط الخلافة ما هي ، وهل يجب على الامة الاسلامية في كل الاحوال والازمان نصب خليفة عليها او لا

ولو كانت مسألة الخلافة ، كما يظن البعض ، من المسائل الدينية الرئيسية لبين الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم ـ الذي لم يضن ببيان وصاياه بابسط الفروع والآداب والعادات مثل

تقليم الاظفار واعفاء اللحى وامثالها المتعلقة بصحة ابدان امته — مسائل الخلافة التي سبق ذكرها بياناً صريحاً وقاطعاً ، ولم يبينها واختار السكوت فيها.

وفضلا عن هذا انها لو عدت من المسائل الدينية الاصلية للزم حينئذ ان يكون دين الاسلام ناقصاً لم يكمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . لانه لم ترد نصوص شرعية بخصوصها في زمنه كما قلنا آنفاً واللازم باطل لان القرآن الكريم نطق بانه اكمل في حياة تاج الرسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم » الآية . فيتضح من هذا ايضاً انها ليست من المسائل الدينية الرئيسية كما ظن

لا يتوهم اننا ادعينا عدم وجود نص شرعي اصلا في شأن الخلافة لاننا نعترف بورود بعض احاديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كالحديث الدال على كون الائمة من قريش والدال على لزوم طاعة الامام وعدم الشذوذ عن جماعة المسلمين والدال على عدم جواز طاعة المخلوق في معصية الخالق وبنزول آية واحدة في لزوم اطاعة اولي الامر هذا لا غير . اما مسائل الخلافة التي سبق ذكرها فلم يرد فيها لا حديث واحد ولم تنزل آية واحدة

خلاصة القول ان الخلافة هي من الامور الدنيوية اكثر من كونها من الامور الدينية . لذا ترك الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم امرها الى امته ولم ينصب خليفة له ولم يوص به حين ارتحاله ايضاً . نعم ان الشيعة يدعون وجود نص شرعي بحق الامام علي وبعض علماء اهل السنة يقولون انه وجد بحق

سيدنا ابي بكر الصديق ولكن لا صحة لهذه المدعيات عند جمهور علماء اهل السنة. والحقيقة انه لم يرد بحق أحد من الصحابة نص صريح او خفي بالدرجة الكافية

اذ لو ورد نص بحق واحد منهم لما وقع بينهم الخلاف في امر نصب الخليفة وقد اختلفوا في انتخاب واحد من بينهم بعد ارتحال النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اجتمعوا في محل يدعى (سقيفة بني ساعدة) وتناقشوا في الامر كثيراً وجرى بينهم مر الكلام وحلوه وآخر الامر بايعوا ابا بكر الصديق رضي الله عنه. وهو استخلف في آخر حياته عمر الفاروق ، اي نصبه كولي عهد له ورضي به الصحابة

ثم ان الفاروق رضي الله عنه احال امر انتخاب الخليفة الى مجلس الشورى المركب من ستة من الصحابة وهم : عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم . وهؤلاء حكموا عبد الرحمن بن عوف ليختار من بينهم واحداً وينتخبه . فاختار عثمان ورجحه . وبعد شهادة عثمان ، كما هو معلوم ، بويع للامام علي . ويسمى هؤلاء الخلفاء الاربعة بـ « الخلفاء الراشدين »

وحيث اننا نلاقي افكاراً باطلة وتعصباً لا مبرر له في شأن مسألة الخلافة في زماننا كما هو الحال في كثير من الاحكام الشرعية سواها شرعنا الى تحرير هذه الرسالة وغرضنا منه تصحيح الافكار وتنوير الاذهان بتفهيم حقيقة هذه المسألة الشرعية وبيان الاحكام المترتبة عليها . وبالله التوفيق

القسم الاول

— ١ —

تعريف الخلافة وايضاحها

(الخلافة) في اصلها موضوعة لمعنى كون الشخص خلفاً لاحد . ولكون الشخص المحترم الذي هو امام المسلمين خلف النبي عليه الصلاة والسلام في اجراء الاحكام الشرعية سمي (خليفة) . ويقال للخلافة (امامة) ايضاً . ولاجل تمييزها عن الامامة بمعنى كون الشخص اماماً في الصلاة للجماعة يعبر عنها بـ « الامامة الكبرى » . وحرر هذا البحث في الكتب الكلامية أي العقائد بعنوان « الامامة »

الامامة في اللغة معناها ان يتقدم الشخص وان يكون المقتدى به . والامام هو المتقدم والمقتدى به ولذا اطلق على البارع في اي علم وفي اي فن كان اماماً . وبهذا الاعتبار يقال لأئمة المحلات والجوامع ولكبار العلماء اماماً . وهذا وجه تسمية الخليفة بـ « امام المسلمين » او بتعبير ابسط بـ « الامام »

ان هذه البيانات هي باعتبار معاني كلمتي الخلافة والامامة اللغوية . اما من حيث المعنى الاصطلاحي فان الخلافة كلمة مرادفة للامامة . ولكن الخلافة تستعمل احياناً بمعنى اخص من الامامة . وعلى هذا الوجه تنحصر كلمة « الخلافة » بـ « خلافة الخلفاء

الراشدين » كما قال عليه الصلاة والسلام : « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضوضاً » . وسنوضح هذه الوجهة فيما يأتي مستقلاً مستقلا

قال العلامة التفتازاني في تعريف الامامة في (شرح المقاصد) :
« هي رآسة عامة في امور الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وقال ابن همام — من فحول المحققين واكابر الفقهاء الحنفية — في كتابه المعروف بـ (المسايرة) : « هي استحقاق تصرف عام على المسلمين »

وان كان هذان التعريفان يتغايران بالمفهوم لكنهما يتحدان من حيث التحقق والوجود

يرى في الوهلة الاولى ان التعريف الثاني لازم للاول ، ولكن اذا انعم النظر فيهما تبين انهما متلازمان . التعريف الاول اوفق لعلم الكلام والثاني اوفق وامس للفقه . وحيث ان ابن الهمام المشار اليه من المتخصصين بعلم الفقه ومن اكبر الفقهاء في درجة المجتهدين قد اختار التعريف الثاني . ولاجل الاحاطة بما يفيده هذان التعريفان من المعاني حق الاحاطة يجب عطف النظر على الايضاحات الآتية بكمال الاهتمام :

بيان ذلك ان الدين الاسلامي هو دين عال يجمع بين السياسة والديانة . وان سيدنا النبي الكريم لم يكتف بوضع الشريعة فقط ، بل اشتغل بوضع القوانين الشرعية وتبليغها من جهة ومن جهة اخرى تعهد بذاته تنفيذ احكامها واجرائها وكان ينظر الى مصالح الامة وعشيها ويبعث الولاة والقضاة للانحاء ويتقلد بنفسه القيادة العامة في الامر المهم ، ألا وهو الجهاد

ولم يكن هذا الا التصرف العام على اهل الاسلام وهذه الجهة هي الجهة السياسية للاسلام . وقد جاء في (شرح المسايرة) ان استحقاق الحضرة النبوية لهذا التصرف العام لم يكن الا لامامته المترتبة على صفة النبوة وقد استحقها بسبب النبوة . ويفهم من هـذا البيان ان المعنى الذي تفيده كلمة (الامامة) هو نفس المعنى المقصود من تعبير (الحـكومة) حسب عرفنا واصطلاحنا في زماننا

نعم نحن نطلق الحـكومة ونستعملها في رجالها كاطلاقنا في قولنا « ان الحـكومة فعلت كذا او تفعل كذا » ، لـكن هـذا الاطلاق على طريق المجاز وهو من قبيل المجاز الحذفي

وان امام المسلمين لـكونه خلفاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الامامة والحـكومة المذكورتين سمي (خليفة) والصفة التي حازها سميت (خلافة) وهذا هو المراد من الكلام الذي دار في ألسنة المسلمين « من ان الخليفة وكيل الرسول وانه جالس على كرسي الرسول » وليس المراد منه انه وكيله وخلفه في وضع الشريعة . لانه لو كان كذا للزم ان يكون الخليفة رسولاً والاعتقاد به نعوذ بالله كفر . وهذا الاعتقاد الباطل من خرافات (الباطنية) و (التعليمية) من غلاة الشيعة من الفرق الضالة ومن الاعتقادات الجارية في مذهب الكاثوليك من المسيحية في حق البابا

وبهذه المناسبة انقل لكم ـ من قبيل الاستطراد ـ هذه النقطة المهمة وهي : ان البابا في الدين الكاثوليكي هو وكيل سيدنا عيسى عليه السلام المعصوم في وضع الشريعة وانه يأمر باسم السيد المسيح وينهي ويحل الحرام ويحرم الحلال ، يدخل من شاء في الدين

ويخرج منه من شاء ، واذا اراد عفا عن اكبر الكبائر واسقطه ، في يده مفاتيح الجنة والجحيم ، يدخل من شاء الجنة ويدخل من شاء في جهنم ! ! . . .

اما دين الاسلام فنزه عن امثال هـذه الاعتقادات الباطلة . لانه لا يعطي حقاً ولا صلاحية مثقال ذرة لاحد ما مطلقاً في وضع شريعة او تحريم حلال او تحليل حرام لا للخليفة ولا لشيخ الاسلام ولا المفتي ، حتى ولا لكبار المجتهدين من مؤسسي المذهب . فعلى هـذا لم تجر في الاسلام اصول النيابة في وضع الشريعة وفي التشكيلات الدينية كما هي موجودة في المسيحية . اما الافتاء والمشيخة الاسلامية فلم تكونا من التشكيلات التي وضعها دين الاسلام ، بل انهما من المناصب الرسمية التي احدثت مؤخراً بقصد تعليم الاحكام الشرعية للامة في مصالحها الجارية . لان الافتاء هو صلاحية عامية تحرز بالعلم والمقدرة . فيمكن لكل فرد ان يصير مفتياً اذا كان من اهل العلم ، يعني : ان الافتاء لا يختص بالمفتين الرسميين . وكل عالم له ان يفتي ولو لم يكن مفتياً رسمياً . اما مشيخة الاسلام فانها احدثت في الدولة العثمانية ، بل احدثت فيها اخيراً ولم تكن في الحكومات الاسلامية قبلها . وشيخ الاسلام هو المفتي لا غيره . ولم يكن بينه وبين المفتين الاخرين ادنى فرق في نظر الشرع وان كان اكبر واعلى رتبة عند الدولة . والفتوى الصادرة من مقام المشيخة لم يكن لهـا ميزة على الفتاوى الصادرة من المفتين الرسميين وغير الرسميين شرعاً . فالفتوى الصادرة من عالم ، اي عالم كان ولو كان مجتهداً اعظم ، ان كانت مبينة حكماً شرعياً

ثابتاً بالنصوص الشرعية يجب العمل بها ، لانها مستندة على نص شرعي قاطع . وان كانت محتوية على حكم فقهي متولد عن رأي مجتهد وقياسه لا يجب العمل بها على المستفتي ما لم يكن مقتنعاً ، اللهم الا اذا كان المستفتي من عوام الناس الذين لا نصيب لهم من خاصة التدقيق والتأمل ، فيجب عليه العمل بها ، لان دليله هو ما يفتي به المفتي

اما الذي عنده شيء من العلم والادراك اذا لم يقتنع بالفتوى التي اخذها من مفتيه فله الرجوع الى الثاني والثالث حتى تحصل عنده القناعة . فعندئذ يجب العمل بها . لان التدقيق والتأمل هما من حقوقه ، بل من وظائفه الدينية . [انظر الى مباحث الاجتهاد في « التحرير » لابن همام و « المستصفى » للامام الغزالي في علم اصول الفقه]

ونريد هنا ان نصحح خطأً فاحشاً من قبيل الاستطراد : قرأنا في كتاب نشر في الايام الاخيرة بعنوان (الخلافة الاسلامية والمجلس الكبير الملي) عبارة يقول فيها المؤلف : « ان الاحكام التي استنبطها علماء الشرع والقوانين والانظمة المعمولة وفقاً للقواعد الفقهية يطلق عليها (الاحكام الالهية) حسب اصطلاح الاسلام » هذا خطأ فاحش . لانه لا يوجد اصطلاح كهذا لا في الاسلام ولا في كتب علم الاصول وعلم الفقه ولم يخطر ببال عالم هذا الاصطلاح . يقال للاحكام الفقهية التي يستنبطها الفقهاء « احكام اجتهادية » ولا يقال قطعاً « احكام الهية » . ولا يطلق احكام الهية الا على الاحكام الثابتة بالنصوص الصريحة الشرعية . ولا يوجد اختلاف

في الاحكام الالهية ولا يجوز لاحد ان يخالفها . اما الاحكام الاجتهادية فهي ملأى بالاختلافات لانها وليدة آراء الفقهاء واجتهاداتهم . ولا يمكن الاهتداء الى حكم اجتهادي لم يختلف فيه اثنان او ثلاثة من المجتهدين

هل يمكن اطلاق احكام الهية على احكام معرضة لكثير من الاختلافات ؟ وهل يمكن وجود اختلاف وتباين في احكام الله ؟ يجوز ان يطلق على الاحكام الاجتهادية احكام شرعية ولكن لا يقال انها (شريعة) . لان الشريعة هي ما وضعه وبينه حضرة الشارع من الاحكام المنصوصة . وجواز اطلاق احكام شرعية على الاحكام الاجتهادية هو باعتبار استنادها على القواعد المستخرجة من الشرع الشريف

وقد اختلف أئمة اصول الفقه في مسألة اجتهادية غير منصوصة هل يعتبر حكمها حكماً شرعياً عند الله وفي نفس الامر ام لا ؟ قال بعضهم انه لا يوجد حكم شرعي في المسألة الاجتهادية وان جميع المجتهدين المختلفين مصيبون . هؤلاء يسمون بـ « المصوبة » . وقال الاخرون انه يوجد حكم شرعي ولكن المجتهد لم يكن مكلفاً باستخراجه لانه يصيب تارة ويخطىء تارة ، فالمصيب احدهم والاخرون مخطئون . ويطلق على هؤلاء « المخطئة »

وحيث ان الاحكام الاجتهادية لم تكن من الاحكام الالهية يسوغ للحكومة ان ترجح وتختار في امر تنظيم القوانين الاصلح لحاجة العصر من بين المسائل الاجتهادية الفقهية التي اختلف فيها المجتهدون . ولو كانت الاحكام المذكورة من الاحكام الالهية لوجب

ان لا يكون مسوغ شرعي لهذا الترجيح والاختيار . وبعد تصحيحنا هذه النقطة الدقيقة التي اكتسبت الاهمية في زماننا على هذه الصورة فلنرجع الى ايضاح التعريفات المذكورة سابقاً :

كنا عرّفنا الخلافة نقلا عن (المسايرة) لابن همام الشهير ، بانها « استحقاق تصرف عام على المسلمين » . والغرض من التصرف العام المذكور بهذا التعريف هو التصرف بالمصالح العامة ويطلق عليه بلسان الفقه (الولاية العامة) وسنوضح الولاية العامة وكيفية استحقاق الخليفة اياها والتصرف بها فيما يأتي خاصة

واتضح جلياً من هـذه البيانات ان الخليفة وبعبارة اخرى الامام هو رئيس جمهور المسلمين . ولم تكن ولايته العامة كولاية البابا الروحانية ، بل انها ادارية وسياسية كالولاية العامة الموجودة عند رئيس جمهورية او ملك

— ٢ —

تقسيم الخلافة

الخلافة الحقيقية ـ الخلافة الصوريه

تقسم الخلافة باعتبار صبغتها الحقيقية وشكلها الخارجي الى قسمين : الخلافة الكاملة او الحقيقية والخلافة الصورية او الحكمية. الخلافة الكاملة هي الخلافة الجامعة للصفات والشروط اللازمة ـ التي

سنوضحها قريباً ـ والحاصلة بانتخاب الامة وبيعتها بطوعها ورضاها . والخلافة الصورية هي الخلافة الغير الجامعة لشروطها اللازمة او المحرزة جبراً من غير اقتران بانتخاب الامة وبيعتها ـ بالتغلب والاستيلاء ـ وهي عبارة عن الملك والسلطنة

الخلافة الحقة شرعاً هي النوع الاول من الخلافتين . وهذه هي الخلافة الكاملة الحقيقية المذكورة في « شرح العقائد » و « العقائد العضدية » لجلال الدواني . وكذلك الخلافة المقصودة والمذكورة في الحديث الصحيح « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضاً » هي هذه الخلافة الحقيقية . ويطلق على هذه الخلافة الحقيقية في كتاب (تعديل العلوم) للمحقق الكبير صدر الشريعة وفي (منهاج السنة) لابن تيمية المشهور من اعاظم الحنبلية « خلافة النبوة » . فقد ورد الحديث الشريف المذكور في بعض الروايات « خلافة النبوة بعدي الخ . . »

يجب ان نتوسع في ايضاح هذه النقطة المهمة التي يقتضي اخذها بعين الاهتمام قبل كل شيء في مسألة الخلافة : ان للخلافة نسبتين او جهتين كما ورد صريحاً في « شرح المقاصد» . احداها نسبتها الى الحضرة النبوية والاخرى نسبتها الى الامة الاسلامية. فيقال لها باعتبار نسبتها الى النبي عليه الصلاة والسلام « خلافة النبوة » ومعناها الخلافة والنيابة عنه صلى الله عليه وسلم ، يعني كون الشخص خلفاً له ونائباً عنه في اجراء الحكومة والامامة ولا يصح الا باتباع سيرته النبوية ويكون خير خلف له

ويطلق عليها ايضاً « خلافة الامة » باعتبار نسبتها اليها ،

يعني الوكالة والنيابة عن الامة الاسلامية . وتحصل هذه عند اقترانها بانتخاب الامة وبيعتها برضاها واختيارها . ويقال للخلافة الجامعة لهاتين الجهتين خلافة كاملة وحقيقية

يفهم من هذا انه يجب لان يكون المرء خليفة حقاً ان يكون جامعاً لشروط الخلافة بتمامها اولا ، وان يحرز الخلافة ويجلس في مقامها بانتخاب الامة وبيعتها برضاها ثانياً . ثم ان يكون خالياً من الاغراض الدنيوية والميول الشخصية ولا ينحرف مقدار ذرة عن سنن العدل والشريعة وان يعامل الناس كاب ذي شفقة وان يكون على اتم الحياد عند اجراء وظائف الخلافة وبالاختصار ان يسلك مسلك النبي الكريم بكل اعماله وحركاته ، فاذا وقع عكس القضية فلا يصح القول عنه انه خليفة رسول الله ولا يقبل خلافته النبي الرحيم

اما الخلافة الصورية وان كانت بصورتها الظاهرية على شكل الخلافة ولكنها في الحقيقة لا تكون خلافة بل عبارة عن ملك وسلطنة وتحكم وتسلط . يكون هذا اما بعدم جمعه لشروط الخلافة او بالحصول عليه من طريق القهر والاستيلاء والجبر والتغلب . وخلافة الخلفاء الاموية والعباسية هي من هذا القبيل كما بينه محققوا اهل السنة بالاجماع . وهؤلاء لم يكونوا في الحقيقة خلفاء ، بل كانوا ملوكا وسلاطين كما صرح به اكبر الكتب الكلامية والفقهية كـ (المسايرة) و (تعديل العلوم) . ويستثنى من بينهم واحد وهو (عمر بن عبد العزيز) الشهير بصلاحه وعدله . وقد

ألحقه بعض العلماء بالخلفاء الراشدين لاقتفائه تماماً اثر النبي عليه صلوات الله في أيام خلافته

ولا شك ان حديث صاحب الرسالة العظمى « الخلافة بعدي ثلاثون سنة . . . . » هي من المعجزات الباهرات واخبار عن الغيب . وقد ايدته الحقائق التاريخية وشئونها . وفي الحقيقة ان من تتبع التاريخ جيداً يرى ان الخلافة الحقيقية المذكورة هي خلافة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اعتباراً من ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى وفاة الخليفة الرابع الامام علي كرم الله وجهه او انها تختم بخلافة سيدنا الحسن التي دامت ستة اشهر . وجرت بعدهم قاعدة « الحكم لمن غلب » . وانتقل الحكم الى السيف والقوة وتأسست حقيقة السلطنة القاهرة التي اشار عليه الصلاة والسلام اليها بقوله « ملكا عضوضاً »

ان التعريفات السالفة هي تعريفات الخلافة الحقيقية لا الخلافة الصورية التي هي عبارة عن الملك والسلطنة ، اي ان الخلافة الصورية خارجة عن هذه التعريفات ، لانها لم تجمع شروط الخلافة الحقيقية . وان الشريعة الاسلامية لا تقبل ولا تجيز حكومة شعارها السلطة القاهرة . ونسبة هذه الى الاسلام تعد تحقيراً له ونقيصة في شأنه . ولذلك تكلم العلامة صدر الشريعة في اصحاب هذه الخلافة في (تعديل العلوم) وطعن طعناً شنيعاً لم نجسر نحن على نقله هنا . واكتفينا بنقل ما جاء بالقرآن الكريم مما دار بين الله سبحانه وسيدنا ابراهيم عليه السلام من الكلام لما يتضمنه من المزايا السامية :

قال الله تعالى جلت عظمته لابراهيم عليه السلام : (اني جاعلك للناس اماماً) ، قال ابراهيم عليه السلام طالباً منه تعالى : (ومن ذريتي) قال تعالى : (لا ينال عهدي الظالمين)

يتضح من هـذا ان الملك والسلطنة التي هي عبارة عن الظلم والاعتساف لم تسوغها الشريعة الاسلامية اصلا . ومع هذا تسميتها بالخلافة لم تكن الا لانها في حكم الخلافة ، اي ان الملوك والسلاطين كانوا يعينون القضاة والولاة عنهم وان الاحكام والاوامر والنواهي الصادرة منهم والموافقة للشرع الشريف ولقانون العدل كانت معتبرة بحسب الضرورة وهذا وجه تسميتنا هذه الخلافة بالخلافة الحكمية

— ٣ —

شروط الخلافة

يشترط لان يكون الشخص اهلا للخلافة ومستحقاً لهـا ان يكون جامعاً للصفات المطلوبة والشروط اللازمة لها . والشروط المتفق عليها عند جمهور اهل السنة هي :

ان يكون مسلماً ، حراً ، عاقلا ، بالغاً ، ذكراً ، سليماً في حواسه واعضائه ، كفوءاً ، عالماً ، شجاعاً ، عادلا ، قرشياً

اما كون الشروط الستة الاول شروطاً لاهلية الخلافة واستحقاقها . فلا يحتاج الى البيان لان من لم يتصف بها لا يكون قادراً على ايفاء وظيفة الخلافة بالبداهة . واما الكفاية فالمراد منها

ان يكون صاحب رأي وتدبير وصاحب رشد وسياسة في عشيه امور البلاد ورؤية مصالح العباد وان يكون صاحب نفوذ وقدرة وشوكة وسطوة في تنفيذ الاحكام عليهم . واما العلم فالمراد منه عند الجمهور كما صرح في (المواقف) ، وعند الشافعية ان يكون مجتهداً في الاصول والفروع ليقوم بامور الدين ، متمكناً من اقامة الحجج وحل الشبه ، فلا يكفي ان يكون عالماً بسيطاً . واما عند الحنفية فلا يشترط ان يكون مجتهداً فيكفي عندهم ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية ومصالح الخلافة

واما العدالة فالمراد بها ههنا ان يكون الخليفة صاحب استقامة في السيرة والسلوك وان يكون متجنباً عن الافعال والاحوال الموجبة للفسق والفجور فكما لا يكون الظالم والغدار مستحقاً لها لا يكون المتصف بالفسق والفجور اهلا لها . قالت الأئمة : ان مثل اجلاس المتصف بالظلم والاعتساف على كرسي الخلافة وتسليم العباد له كمثل تسليم قطيعة غنم للذئب وجعله راعياً لها بلا فرق . واقوى برهان في هـذا المقام ، كما ذكرنا سابقاً في مبحث الامامة رده سبحانه وتعالى على ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام لما طلب منه تعالى ان يجعل اماماً ايضاً من ذريته بقوله عليه السلام : (ومن ذريتي) بقوله عز وجل : (لا ينال عهدي الظالمين) اي لا يصل امامتي الى الظالمين

والمقصد الاساسي من نصب الخليفة والامام هو دفع ظلم الظالم لا تسليط الظلم على الناس . فلذا لا يجوز عند علماء الاسلام كافة انتخاب من هو معروف بالظلم والاعتساف خليفة ونصبه .

والخليفة الذي ارتكب الظلم بعد خلافته يستحق العزل بالاتفاق . وعنــد قدماء الشافعية وعلى رأسهم امامهم انه ينعزل ولو لم تعزله الامة

وعند بعض العلماء ان العدل ليس من شروط صحة الخلافة عند ائمة الحنفية . فتصح خلافة الفاسق مع الكراهة ويجوز عندهم تقلد الوظائف منه كالقضاء والولاية . ولــكن هــذا القول ليس بصواب ، لان ابن همام من اكابر محققي فقهاء الحنفية صرح في (المسايرة) وكذا صدر الشريعة صرح في كتابه الجليل (تعديل العلوم) بان العدالة شرط في صحتها عند ائمة الحنفية ايضاً

نعم ان هــذا الشرط ليس شرطاً للملك والسلطنة ، لانها لم تؤسس على الاختيار والبيعة ، بل على القوة والقهر والغلبة فيجب هنا ان لا يخلط بين الخلافة والسلطنة ، لان الخلافة الحقيقية شيء والسلطنة شيء آخر

التدقيق في شرط (القرشية)

المراد من القرشــية هو ان يكون الخليفة من اولاد قبيلة قريش . ويطلق « القريش » على بني النضر بن كنانة . وهــذه القبيلة كانت صاحبة نفوذ وشوكة بين قبائل العرب . وحضرة صاحب الرسالة وبنو هاشم وبنو امية وبنون العباس كلهم منها

الخوارج واكثر علماء المعتزلة لا يسلمون شرط كون الخليفة من اولادها ويقولون : « لا دخل للنسب في امر يعود للامة كالخلافة » . انما هذا الشرط على قول اهل السنة . وائمة المذاهب

جميعاً كالحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي متفقون في اشتراط هذا في الخليفة والامام . وسندهم فيه الحديث الشريف (الأئمة من قريش) . والامام نجم الدين عمر النسفي المشهور بـ « مفتي الثقلين » ـ وهو من اكبر فحول علماء تركستان واحد اساتذة الفقهاء الحنفية في الاصول والفروع والمتوفي ببلدة سمرقند بتاريخ (٥٣٧) ـ يقول في كتابه المسمى بـ « العقائد النسفية » ، الذي يدرس منذ الاعصار في المدارس الاسلامية ولم يزل يدرس في مدارس الاستانة ، في شرط القرشية (ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم)

فالحالة تصبح هنا معضلة . لان علماء اهل السنة يقولون من جهة أنه يجب نصب الامام على الامة الاسلامية ومن جهة ثانية لا يجيزون امامة من لم يستجمع الشروط المذكورة آنفاً ولا سيما الشرط الاخير . وعلى هـذا التقدير فالمسلمون عامة اذا لم ينصبوا عليهم اماماً يكونوا آثمين ، واذا نصبوا اماماً لم يستجمع الشروط اللازمة ولم يكن صاحب شوكة ونفوذ على الخلق من اولاد قريش لعدم وجود من استجمعها منها يكونون آثمين ايضاً

فلم تكن هذه الشروط ولا سيما شرط القرشية سوى انها اوقعت الامة الاسلامية في الاثم منذ العصور . فلذا يقول العلامة التفتازاني في (شرح العقائد النسفية) : « ان الامر اصبح معضلا بعد الخلفاء العباسيين » . وعليه فما العمل في رفع هـذا الاشكال وتخليص المسلمين من الاثم ؟

يقول الامام الاجل القاضي عضد الدين في كتابه الشهير بـ « المواقف » ، الذي هو اهم كتب اهل السنة واجلها ، رداً على

هذا الاعتراض الوارد من المخالفين : « ان وجوب نصب الامام على المسلمين اذا وجد شخص مستجمع شروط الامامة ، والا فلا يجب » . ويقوي الشارح العلامة السيد الشريف الجرجاني هذا الجواب بسكوته . [شرح المواقف ـ المجلد الثالث . صفحة ٢٦٤]

ولكن يرد هنا سؤال وهو : ألا تبقى البلاد في الحالة الفوضى والامة في الاختلال على هذه الصورة ؟ نعم ولا شك انه اذا لم تؤسس الحكومة وبقيت الامة في حالة فوضى وليس لها من يرأسها تبقى البلاد في فوضى والامة في اختلال . لكن صاحب المواقف لم يرد هذا ، بل أراد أن يقول : « اذا لم يمكن نصب امام، أي خليفة حقيقي مستجمع للشروط اللازمة فيسقط وجوب نصبه بهذا المعنى . ولا يفهم منه القول بعدم الوجوب أصلا حتى يرد هذا السؤال عليه فيجب نصب شخص وتأسيس حكومة ولكن لا يقال لهذا خلافة ، ولا لرئيسها خليفة بمعنى الامام . ولا اثم على الامة الاسلامية لهذا »

قال المحقق الشهير واكبر علماء تركستان صدر الشريعة ـ المتوفى سنة ٧٤٧ ببخارى ـ في كتابه « تعديل العلوم » ، بعد أن ذكر شروط الخلافة وصرح بانها ختمت في الثلاثين سنة وتأسست بعدها السلطنة التي هي عبارة عن الرآسة الدنيوية والتغلب : « وسقط من الشرائط ما تسقطه الضرورة ، ثم في زماننا سقطت القرشية أيضاً »

والحقيقة ان الحكمة والعلة في شرط القرشية في الخلافة كون قبيلة قريش من اشرف القبائل العربية واكبرها نفوذاً عليها .

ولزوال سطوتها وشوكتها بمرور الايام بتاتاً لم يبق لهـذا الشرط حكم بالضرورة . ولهذا أجاز العلماء الموجودون انتقال الخلافة الى السلطان سليم الاول سنة (٩٢٣) حين أتى من مصر بـ (المتوكل على الله) آخر الخلفاء العباسيين في جامع ايا صوفية وتنازل هذا عنها للسلطان المذكور . ويجب أن لا ننسى أن هـذه الخلافة لم تكن خلافة حقيقية ، بل خلافة صورية وحكمية

وللسبب ذاته ايضاً أن الشريف حسيناً ، في زماننا ، لما ادعى الخلافة وأعلن انه قرشي وهاشمي ، لم يعبأ به أحد لا في العـالم الاسلامي ولا في نفس جزيرة العرب . مع انه لمـا أعلن مجلس الامة الـكبير اجلاس حضرة عبد المجيد على مقام الخلافة ارتفعت أصوات البيعة والاجابة من جميع انحاء العالم الاسلامي ان لم يكن فعلا فقولا . ولهذا حصر مجلس الامة الـكبير الخلافة في الاسرة العثمانية موافق للحكمة . العلة هي نفس العلة . انما الذي تغير هو المظهرية ، لا العلة والحكمة

هذه هي شروط الخلافة الحقيقية ولذا لا يجوز انتخاب من لم يـكن مستجمعاً اياها وتعيينه خليفة . ولا تشمل على الخلافة الصورية والحكمية التي هي عبارة عن الملك والسلطنة ، أي انه لا يبحث عن وجود هـذه الشروط في الخلافة الحـكمية ولا يشترط لوجودها وجودها ، لان هذه الخلافة الصورية ليست في الحقيقة خلافة ، بل خلافة ظاهرية وحكمية كما قلنا سـابقاً وهي مستندة الى الجبر والقوة والقهر والغلبة . ويتبين من هذا فرق بين الخلافة الحقيقية والخلافة الصورية والحـكمية باعتبار هـذه

الشروط وبعدم اعتبارها . وهـذا الفرق مهم جداً . وله علاقة بمسألة جواز تفريق السلطنة عن الخلافة أو عدم جوازه التي سنبحث عنها قريباً

— ٤ —

كيفية اكتساب الخلافة

وكونها من نوع عقد الوكالة

ان ما وضحناه الى الآن كله هو على تقدير كون المراد من لفظة (الخلافة) الحاصل بالمصدر ، أعني به الصفة الحاصلة لشخص الخليفة من كونه خليفة . ولنشرع الان الى بيان كيفية اكتساب هذه الصفة وبيان ماهية الخلافة الفقهية بالمعنى المصدري ، يعني كون الشخص خليفة

اذا استجمع شخص في ذاته صفات الخلافة وشروطها اكثر من غيره هل يصح له أن يصير خليفة من تلقاء نفسه برأيه وارادته ؟ لا يصير قطعاً . حتى لو فرضنا وجود شخص واحد فقط في الدنيا مستجمع لشروطها لا يصير خليفة بمجرد تفرده بين الناس . وعلماء أهل السنة كافة متفقة في هذا . لان الشريعة الاسلامية لم تعط لاحد صلاحية التصرف على العامة رأساً . ولا يحق له التصرف فيها ما لم تخوله الامة هـذه الصلاحية. فلا حق لاحد أصلا أن يدعيه من تلقاء نفسه . فقد تلقى الفقهاء الخلافة واعتـبروها نوعا من انواع العقود بين الامة الاسلاميـة وبين

الخليفـة كما ذكر في الـكتب الفقهية المعتبرة عامة وفي الـكتاب المعروف بـ (الاحكام السلطانية) للامام الماوردي من اعاظم الفقهاء الشافعية خاصة ، أي أن الخلافة عقد ينعقد بالايجاب والقبول فيما بينهما في نظر الفقه والحقوق الاسلامية . بل من نوع عقد الوكالة. فكما لا يسوغ لاحد أن يجري وظيفة الوكالة من تلقاء نفسه من غير تفويض ، لا يسوغ كذلك لاحد أياً كان أن يقوم بوظائف الخلافة رأساً اذا لم يفوضها الامة . لان الامور التي يقوم بها الخليفة هي في ذاتها أمور الامة ومن الامور المشتركة بينها . فاذا فوضت الامة أمورها هذه بصورة خاصة الى من ترى عنده الاهلية بالايجاب وهو تعهدها بان يقوم بها يكون حينئذ خليفة . ويقـال لهذا العقد المنعقد بالايجاب والقبول (خلافة) . ولم يكن عقد الوكالة شيئاً غير هـذا . لان الفقهاء عرفوا الوكالة في علم الفقه بـ « أن يفوض أحد أمره للآخر وأن يقيمه مقامه » [انظر الى المادة ١٤٤٩ من المجلة]

ولـكون الخلافة من نوع عقـد الوكالة يقول جمهور أهل السنة : « أن العمدة في انعقاد الخلافة هي المشورة ، أي الانتخاب والبيعة بالمشاورة » . ومعنى « البيعة » في الاصل هي الصفقة في معاملة البيع والشراء ، أي ايجاب البائع بوضع يده في يد المشتري قائلا له : « بعته منك ، بارك الله لك فيه » . ثم صارت عرفاً في ايجاب عقـد الخلافة وتفويض صفقها وأمورها للخليفة بهذه العلاقة

ونظراً لماهية الخلافة هذه ولاصول الانتخاب العام كان يجب أن يدخل في أمر الانتخاب والبيعة كل فرد بذاته أو بالنيـابة ،

ولكن لاتساع البلاد الاسلامية يتعذر اجراء هذه القاعدة ويستلزم التفرقة بين المسلمين ، أن قلنا بانتخاب خلفاء متعددة في مختلف البلدان . ولا يجوز شرعاً انتخاب أكثر من واحد للخلافة في زمن واحد . ولذا قال الفقهاء بأن انتخاب أهل الحل والعقد الموجودين في مقر الخليفة وبيعتهم فقط يكفي ويقوم مقام عموم أفراد الامة وبيعتهم . ولم يعين عدد أولئك . فيكفي أن يكونوا بمقدار يمكن القول عنهم بأنهم « جماعة » عند بعض الفقهاء الحنفية . والبعض الآخر قال – كما ذكر في (الاحكام السلطانية) الذي سبق ذكره – يجب أن يدخل بينهم اناس من اهل الحل والعقد الموجودين بمراكز الولايات على الاقل . ولكن القول الاول هو المختار . لان حضرات الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) فعلوا هكذا . ولذلك ينعقد عقد الخلافة بانتخاب أهل الحل والعقد الموجودين في الحاضرة وبيعتهم وحدهم ويتم . ومن ثم يجب على كافة المسلمين الموجودين على سطح الارض ان يعتبروه خليفة وأن يطيعوه

وتنعقد أيضاً باستخلاف الخليفة من يخلفه ، أي تعيينه ولياً للعهد . كما استخلف سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه سيدنا عمر وعينه ولياً للعهد وعرضه على الأمة . ومن هنا يستدل على استحسان عرض الأمر على أهل الحل والعقد عند تعيين ولي العهد . اما هل هذا لازم ؟ انه عند الشافعية غير لازم . لانهم يقولون ان الخليفة يجري هذا حسب وكالته عن الأمة وبالاضافة لها . ومع هذا فأنهم يشترطون أن يكون ولي العهد مستجمعاً

شروط الخلافة تماماً كما أن نفس الخليفة الذي يعين ولي العهد يجب أيضاً أن يكون مستجمعاً هذه الشروط ، كما ذكر في (مغني المحتاج في شرح المنهاج) وهو من أهم كتب الشافعية المعتبرة . فلا يعتبر تعيين الخليفة الجاهل الفاسق ولي عهد له ولا يكون صحيحاً ولو كان هذا مستجمعاً الشروط [مغني المحتاج : المجلد الرابع : ص ١٢٥]

والحاصل انه يوجد طريقان للخلافة ، احدهما : بيعة أهل الحل والعقد ، والثانية : استخلاف الخليفة بذاته من يخلفه الاولى هي الاصل والعمدة ، والاخرى هي فرع لها . وعلى كلا الطريقين يجب ان يكون المنتخب للخلافة مستجمعاً الشروط المذكورة سابقاً واذا كان المرشحون لها أكثر من واحد لم يكن السن سبباً للرجحان ، بل يجب ان يرجح الاصلح والارشد بينهم وينتخب . والخلافة لا تنتقل بالارث بتاتاً . لانها وكالة وهي لا تورث في زمن من الازمان . ولهذا فالمجلس الكبير الملي اختار الاعلم والاصلح من آل عثمان وانتخبه للخلافة وبايعه بها . وكان هذا القرار من نوع احياء الاساسات الشرعية التي كانت معطلة منذ العصور . ويستحق المجلس التهنئة والاحترام بعمله هذا

وترى الكتب المعتبرة في انعقاد (الامامة) طريقاً ثالثاً وهو استحصالها بالقهر والاستيلاء . ولكن هذه لم تكن خلافة حقيقية ، بل ملك وسلطنة وتغلب كما سبق ذكره مراراً . وفي التغلب يكون القول للسيف والحكم للغالب ضرورة . وجاء في (المسايرة) انه اذا خرج متغلب آخر على المتغلب الذي جلس على سرير الملك وغلبه فالمتغلب الاول ينعزل بسبب زوال نفوذه وقدرته ويقوم الثاني

مقامه ويصير اماماً . واطلاق اسم (الامام) على هؤلاء المتغلبة وعلى الملوك والسلاطين مطلقاً باعتبار معناه الاعم . لان لفظة (الامام) في الكتب الفقهية تستعمل أعم من لفظة (الخليفة) ، أي أن الفقهاء كما أنهم يعبرون عن الخليفة الحقيقي بالامام ، كذلك يطلقون هذا الاسم على السلاطين والملوك الذين ليسوا بخلفاء في الحقيقة . وكذلك يفسرون (الخليفة) بكتب اللغة ويترجمونه بالسلطان الأعظم وملك الملوك . وقد قلنا آنفاً ان هذه الاطلاقات كلها تكون حسب المعنى العرفي وليس المعنى الشرعي . ويجب أن لا يغفل عن هذا ، لان أدنى غفلة توقع الانسان في أكبر الخطايا ، مثل ما يدور في يومنا هذا من الأفكار المغلوطة والاوهام الفاحشة في هذه المسئلة وسببها جهل هذه الحقيقة

ولكون الخلافة ـ كما شرحنا ـ من نوع عقد الوكالة اعتبر فيها جهتان ، الاولى : خلافة النبوة وهي النيابة عن حضرة النبي الكريم ، الثانية : خلافة الأمة وهي النيابة عن الامة الاسلامية [انظر شرح المقاصد ، المجلد الثاني ، ص : ٢٠٦] . وبهذا الاعتبار فالخليفة الحقيقي من جهة نائب النبي عليه الصلاة والسلام وخلفه ، ومن جهة أخرى وكيل الامة . ولان الموكل له حق عزل وكيله اذا أساء التصرف في وظيفته ـ حسب القاعدة ـ يجوز شرعاً عزل الامة للخليفة اذا أساء العمل في وظيفته . ولو لم يكن الخليفة وكيل الامة لما جاز خلعه شرعاً

وخلاصة القول انه لما كانت الخلافة نوعاً من الوكالة فتجري فيها أحكام الوكالة كما صرح بالكتب الفقهية . منها أن الخلافة

لا تورث . ومنها أنه اذا خلع أو توفي فلا ينعزل وكلاء الدولة والمأمورون الذين نصبوا من قبله . لان الوكلاء ومأموري الحكومة ، وان كانوا في الظاهر وكلاء الخليفة ، لكنهم في الحقيقة وكلاء الامة . ومن القواعد الفقهية ان وكيل الوكيل بالاذن هو في الحقيقة وكيل الموكل ، لا وكيل الوكيل الاول . ولذلك اذا عزل الوكيل الاول او مات فلا ينعزل الوكيل الثاني . [انظر المجلة . المادتين : ١٤٦٦ و ١٥٢٩] . ومنها لا تعتبر شرعاً تصرفات الخليفة التي تؤدي الى محض ضرر الامة . فلا يسوغ للخليفة ، مثلاً ، ان يملك شيئاً من الاموال والاراضي الاميرية بلا بدل ولو كان من ابخس الاشياء ولا ان يهبه لاحد ، لان تصرفات الوكيل لضرر الموكل لا تصير معتبرة ونافذة اذا لم يكن جائزاً اذنه . والخليفة ليس مأذونا بهذه التصرفات المضرة لا صراحة ولا دلالة

قال الامام شمس الائمة السرخسي ، احد سادات الفقهاء الحنفية ، في كتابه الجليل المعروف « مبسوط السرخسي » في مبحث اللقيط : (ان امام المسلمين هو النائب عنهم في استيفاء حقوقهم . وحق المسلمين هو فيما يعود عليهم نفعه . فلا يحق لامام المسلمين ان يعفو القاتل من القصاص بلا بدل . لانه نصب لمقام الامامة لاجل استيفاء حقوق المسلمين ، لا لابطالها) (١)

---

(١) والعلامة شمس الائمة هو من علماء ما وراء النهر . ولد في بلدة (سرخس) وتوفي سنة ٤٨٣ للهجرة . وهو امام الفقهاء الحنفية الذين اتوا بعده في علم اصول الفقه وفروعه ومن الاساتذة الحنفية الذين احرزوا مرتبة الاجتهاد . ولا يمكن للانسان الا يتحير من مقدرته الخارقة للعادة وقوته في حافظته . وكان امير خوارزم قد سجنه لما نصحه وشدد عليه القول بما كان

— ٥ —

الغاية من الخلافة ووظيفتها وتبعاتها

الخلافة ليست مقصودة بالذات ، بل انها عبارة عن واسطة توصل الى المطلوب . لان الخلافة والامامة هي الحكومة ، كما صرحنا آنفاً ، وليست شيئاً سواها . فالغاية من الخلافة هي توزيع العدل بين الامة الاسلامية وصون حقوقها وتأمين سعادتها . ولم يكن غاية الشريعة الاسلامية ايضاً سوى ذلك . وقد جاء في القرآن الحكيم : (يا داود انا جعلناك في الارض خليفة فاحكم بين الناس بالحق) . والذين لهم وقوف باصول الفقه وعلم المعاني يعلمون ان الحكم المقارن بالحق في هذه الآية ، اعني به العدالة ، يفرع ويرتب على الخلافة بالفاء التعقيبية والتفريعية

ويفهم جلياً من عبارة هذا النص المبين وسوقه ان مقصد الشارع من الخلافة هو صون حقوق الناس بتأسيس حكومة

يجريه من المظالم ولم يأذنه باصطحاب كتاب ولو في اللغة . سوى انه اذن له بالقاء الدروس على طلابه الواقفين خارج النافذة عن ظهر القلب بناء على شفاعة بعض اكابر القوم . انظروا الى تلك المقدرة العلمية وقوة الحافظة وسعتها عنده ، فقد كان تلاميذه تأتي اليه وتستملي منه ما يلقيه عليهم وهم خارج النافذة دون ان يراجع كتاباً ولم يكن عنده شيء من الكتب حتى انهم جمعوا عنه كتابه المسمى بـ (المبسوط) في خمسة عشر مجلداً يحتوي كل مجلد على اربع مئة صحيفة كبيرة . وهذا الكتاب من اجل الكتب واجمها واكثرها فيضا واتخذ سنداً عند جميع الفقهاء . ولو لم يذكر هو نفسه صراحة في مواضع متعددة من كتابه المذكور تلقينه من ظهر القلب اثناء وجوده بالسجن لما سهل تصديقه

قاضلة ، عادلة . وتكون وظيفة الخليفة صرف المقدرة لاستحصال هذه الغاية . وتقسم هـذه الوظيفة الى قسمين ، احدهما دينية والاخرى دنيوية . فالاولى هي اعلاء الفضائل الاسلامية والحقائق الشرعية واقامة الشعائر الدينية وخدمة انتشار الاسلام وترقيته ؛ والثانية هي : ان يقوم بوظائف معلومة لدى دولة متمدنة بكل اهتمام واعتناء

ولاهمال وظائف الامامة هـذه ـ التي بيناها تلخيصاً ـ منذ العصور ، آلت المدنية الاسلامية التي كانت تخطف الابصار قبلا الى الاضمحلال والزوال واختلت الكمالات الاسلامية التي كانت تعد بدرجة فوق البشرية ، بالكلية وحرم الخلق من نور العرفان بالمرة وامتلأت الاذهان بالخيالات والاباطيل عوضاً عن الحقائق الشرعية الى درجة ان العالم الاسلامي عم فيه الجهل الطام واستولى عليه التعصب الاعمى وبقيت الامة الاسلامية في الفقر والفاقة والذل والسفالة بهذه الاسباب.

***

مسئولية الخليفة

اما مسئولية الخليفة فهي عظيمة جداً . ولا احد في الاسلام يخلو من المسئولية اصلا . كل فرد يسأل عن افعاله واقواله حسب درجاته . وكما انه مسئول عن واجباته امام الحق سبحانه فانه مسئول ايضاً عن واجباته تجاه ابناء جنسه . وقد قال صاحب الرسالة الاعظم في احد احاديثه الطويلة المتفق على صحتها عند العلماء :

(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسئول عن رعيته)

والقول في القانون الاساسي العثماني (ان ذات الحضرة السلطانية مقدسة وغير مسئولة) مأخوذ من قوانين اوربا الاساسية ومخالف للشرع الشريف كلياً . لانه لا يقدس شخص اياًكان في الاسلام . والمقدس هو الله جل شأنه . واذا وجد في الاسلام شيء مقدس عائد للانسان فهو الحقوق فقط . وذا لكونها وديعة الهية . لان حق كل فرد هو امانة الهية اودعها عنده . ولهذا وجب حتما احترام الشخص حق غيره ، بل وحق نفسه ايضاً . ولذا ايضاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ في بيانه اشدية عذاب الامام الظالم ، يوم القيامة ، الذي ضيع حقوق الناس واتخذها وسيلة لقضاء ماربه الشخصية وآماله الخسيسة ـ : (اشد الناس عذاباً يوم القيامة امام جائر)

وكما ان الخليفة مسئول عند الله يوم القيامة ، كذلك مسئول في الدنيا عن اقواله وافعاله حقوقاً وجزاء كسائر آحاد الامة سواء بسواء . ان القدماء من ملوك اوربا اعتبروا ملاكا لكثير من الحقوق المقدسة . ولكن الاسلامية لا تعتبر هذه الخرافات . ولا فرق فيها بين الخليفة وبين سائر الافراد حقوقاً . وقد استنسبنا نقل هذه الحقيقة التاريخية لنرى مقدار مسئولية الخليفة :

ذكر في « المستصفى » في علم اصول الفقه للامام الغزالي وفي الكتب الاصولية الاخر ان الخليفة الثاني عمر الفاروق رضي الله عنه ارسل محضره الى امرأة حامل لاحضاره اياها في مجلسه

ليستجوبها في تهمة عزيت اليها . فلما رأت المحضر واطلعت على الامر أخذها خوف شديد حتى اسقطت جنينها وبلغ خبرها اليه . وكان عثمان وعبد الرحمن بن عوف عنده حينئذ وسألهما عن رأيهما في حكم هذه الحادثة المتعلق بنفسه فاجابا بـ « ان لك حق التأديب حسب ولايتك العامة ، فلا يجب عليك شيء »

ولم يقتنع الفاروق برأيهما هذا فقصها ورأيهما فيها على الامام علي (كرم الله وجهه) وطلب رأيه فيها . فاجابه الامام قائلا : « ان كان هذا رأيهما عن اجتهاد فانهما قد اخطئا . وان قالاه عن غير اجتهاد فقد خدعاك . نعم انك لست بآثم ولكنه يجب عليك أن تؤدي دية الجنين » وقبل عمر منه هذا الرأي

ولا يخفى على من عندهم اقل اطلاع على تاريخ الاسلام ما اصاب عثمان من العاقبة الفاجعة ـ وهو خليفة محترم ومبارك ـ بسبب ظلم الولاة واعتسافهم الذين نصبهم . ولا يظن ان الذين قتلوه واستشهدوه كانوا من طبقة العوام والرعاع . فقد كان بينهم امثال ابن ابي بكر رضي الله عنه وهو من المشهورين بالزهد والتقوى ومن خواص الرجال

— ٦ —
الولاية العامة وسلطة الامة

يطلق عند الفقهاء (الولاية العامة) على القوة الموجودة عند الخليفة وعلى صلاحية التصرف العام على الخلق . والخليفة يأخذ

هذه القوة من الامة رأساً . وهذه القوة وهذه السلطة هي حق الامة نفسها . وهي تفوضها الخليفة بالبيعة . كما أن الموكل يفوض وكيله حق تصرفاته في اشغاله بعقد الوكالة ، ثم يؤيد الشرع الشريف هذا الحق ويؤكده . ولا فرق بين الخليفة وبين الوكيل من جهة الحقوق اصلا . واستحقاق الخليفة التصرف العام على المسلمين كما اوضحناه سابقاً في تعريف الخلافة عن (المسايرة) للامام ابن الهمام ، لا يحصل الا بهذه الطريقة

وتعرف الولاية في علم الفقه بقولهم : « انفاذ القول على الغير شاء او ابى » . ولا حق لاحد في الشريعة الاسلامية اصلا ان ينفذ قوله وتصرفه بذاته على الغير مطلقاً الا الاب . وكل فرد من الافراد يملك الحرية الكاملة في افعاله واقواله وحق تصرفه في امواله واملاكه كيف شاء

وكل فرد له ثلاثة انواع من الحقوق الاصلية في الاسلام ؛ اولها : مصونية النفس والعرض ، ويطلق عليه حق العصمة ، وثانيها : حق الحرية ، وثالثها : حق الملكية . هذه الحقوق الثلاثة الاصلية من ضروريات حق الحياة . وليس لاحد ان ينزع هذه الحقوق من الافراد ، ويجب على كل فرد أن يحترمها ، بل ويجب على كل صاحب حق ان يحسن استعمال هذه الحقوق

اما ولاية الاب على اولاده الصغار ، فهذه نشأت عن الشفقة الكاملة الموجودة عنده حسب الفطرة بمحض الابوة ولنفع الولد . ولذا ان الاب لا يحق له التصرف بما يضر الولد . ومع هذا فلا يجوز هذا الحق الا الى ان يصل الولد سن البلوغ ويسقط بعده

ولا يبقى له حق الولاية عليه . فلم يكن حق وولاية وتصرف لفرد لا للاب ولا لغيره ، على فرد عاقل بالغ ، اللهم الا اذا فرض له الولاية بسبب شرعي كعقد الوكالة . وعندئذ يجري التصرف حسب هذا السبب الشرعي ويشترط عليه احترام القيود والشروط المعينة من جانب مفوض الولاية . وعلى تقدير عدم احترامه ورعايته يكون تصرفه غير معتبر ويعد فضولياً .

ويقال لولاية الاب على اولاده الصغار « ولاية ذاتية » لانبعاثها عن الوصف الذاتي الخاص بالابوة . ويطلق على ولاية الوصي والوكيل والمتولي « ولاية غير ذاتية » ، او « ولاية تفويضية » لكونها مفوضة لهم بعقد شرعي على صورة مخصوصة ولم تكن ناشئة عن وصف ذاتي . وولاية (الحكم) – بفتح الحاء – من هذا القبيل ومن نوع ولاية التفويض . لانها مفوضة من قبل المتخاصمين اللذين هما صاحبا الولاية . واذا لم يكن بينهما تفويض برضائهما فحكمه لم يكن له اقل اثر ويكون فضولياً ولا يعتبر نافذاً شرعاً .

وولاية الخليفة من هذا النوع ايضاً ، اي انها ولاية تفويضية وهي مفوضة له من جانب اهل الحل والعقد باسم الامة الاسلامية بعقد الخلافة والبيعة . ويطلق عليها « ولاية عامة » لكونها تشمل وتعم امور العامة ومصالح افراد الامة كافة . ويقال لولاية الاب والوصي والوكيل وامثالهم « ولاية خاصة » ، لان ولايتهم خاصة بأفراد معينة وبأشغال محدودة . اما ولاية المأمورين ، كالقضاة والولاة ، فلم تكن عامة بصورة مطلقة ، بل هي عامة من

جهة وخاصة من جهة اخرى : عامة باعتبار شمولها الافراد الموجودة في منطقة مأمورياتهم ، وخاصة بعدم شمولها الافراد الخارجة عن هذه المنطقة وبانحصارها في بعض الامور فقط . وهؤلاء ايضاً قد فوضوا ولايتهم في الحقيقة من الامة بواسطة الخليفة ولو كان تفوضهم وأخذهم منه في الظاهر

ولكون ولاية الخليفة العامة من نوع الولاية التفويضية يسقط حق ولايته على الامة اذا حدث خلع او فراغ من الخلافة . ولا يبقى بينه وبين سائر افراد الامة فرق اصلا بهذا الاعتبار . لانه في الحقيقة ، لم يكن مالكا هذه الولاية قبل خلافته وكان احرازه اياها بعقد الخلافة . فمن البديهي انه رجع الى ما كان عليه قبلا عند وقوع الخلع والفراغ والاستقالة

ويستنتج من هذه الحقائق الفقهية ان الولاية العامة التي حازها الخليفة هي محصلة من السلطات والولايات الفردية ومأخوذة رأساً من الامة . وهي في ذاتها حق الامة ومالها الخاص . ولم تعد لفرد من الافراد باعتبار فرديته ، بل انها حق الهيئة الاجتماعية الاسلامية . وليس لفرد ، بل لجماعة ان يتملكها . ولكل فرد فيها نصيب . هي كل وحصة شائعة بين الافراد عموماً . ولا تنحصر ولا تختص بفرد من الافراد ولا بجماعة . وهذه هي حقيقة ما يتضمنه مفهوم « سلطة الامة » ، ومعناها (ولاية الامة العامة) ليس غير

اما ما حازه الملوك والسلاطين من القوة والولاية ، فانها لم تكن الولاية العامة المشروعة التي بينها الفقه ، بل هي سلطة وقهر

وتغلب وجبر وتسلط ، مردودة ومذمومة بنظر الشرع . ولم يكن لها قاعدة ولا شبهها . واذا كانت لها قاعدة فليست هي الا السيف . وكلمة (سلطان) في الاصل بمعنى القهر والسلطنة والتسلط . قيل له (سلطاناً) لكونه مسلطاً على عباد الله وبلية عليهم . ولزوم الطاعة له ونفاذ تصرفه ناشىء عن الضرورة وانزال الرأس للقوة . والا فالاصل فيه ان يخلع ويجلس في مقام الخلافة من هو مستجمع الشروط اذا كان الامر كذلك . فيطاع اذا كان يجري الاحكام طبق العدل والحق ويصون حقوق المسلمين واموال بيت المال ، في الاحوال التي لا تستلزم المعصية . والا فينظر : ان كان خلعه سهلا فيخلع دون تأجيل وان كان خلعه مما سيوجب الفتنة والقتال ويستلزم التفرقة وينجم عنه اضرار عظيمة على الامة فيختار الصبر والسكوت ضرورة لئلا يكون هذا مصداقا للمثل القائل : (يبني قصراً ويهدم مصراً) كما ذكره ابن همام في (المسايرة) : [انظر الى بحث الامامة فيها]

اظن انه فهم حقاً من هذه التدقيقات التي اجريت من اول كلامنا ماهية الخلافة الشرعية ومعنى السلطنة . فلنشرع الان الى التدقيقات في تفريق السلطنة عن الخلافة هل هو جائز ام لا ، لانه هو الشغل الشاغل للجميع في يومنا . وكان الغرض من الايضاحات الطويلة التي قدمناها في شأن الخلافة فهم هذه المسألة في نظر الشرع.

القسم الثاني

تقييد حقوق الخلافة

أو

تفريق السلطنة عن الخلافة

قبل ان ندخل في تحقيق هذه المسألة التي اتخذناها عنواناً وتدقيقها نريد أن نضع مسألة ـ من قبيل التوطئة ـ امام اعين اهل النظر من الذين عندهم بعض الالمام بالحقائق الشرعية وهي اساس ما وضع له هذا العنوان ، لانها عقدتها المطلوب حلها . وان انحلت هذه العقدة انحلت مسائل الخلافة المبتنية عليها معها . وتتنور الاذهان التي وقعت في ظلمة الشك والتردد فيها ايضاً تنوراً تاماً وهي :

ان القاعدة الفقهية ان الافراد او الجماعات اما ان يباشروا امورهم وحاجاتهم بانفسهم ان شاؤا ، واما ان يفوضوها الى شخص او الى اشخاص بالتوكيل ان شاؤا . وهذا حقوقهم . ان هذه القاعدة عينها هل لا يمكن تطبيقها على الامة ـ التي هي عبارة عن جماعة كبيرة ، اي الجماعة الاسلامية ـ يا ترى ؟ وبعبارة اخرى : أليست الامة مختارة في قضاء حاجاتها بنفسها او تفويضها الى غيرها كالافراد والجماعات ؟

ان الشق الاول وهو مباشرتها بنفسها امورها العامة فلا سبيل اليه قطعاً . لانه لا يمكن جمع افراد الامة الاسلامية الموجودة في

العالم الاسلامي كافة في محل واحد واتخاذ قرار في كل امر من أمورهم العامة بأخذ آرائهم . فتعين الشق الثاني وهو تفويضها الى غيرها بالضرورة . هذا أمر مسلم وغير منكر . ولكن هل تجبر الامة شرعاً في تفويضها الى الغير ان يكون ذلك الغير شخصاً واحداً يسمى خليفة أو اماماً ولا تفوضها الى هيئة ممثلة منتظمة منتخبة من طرفها بالاصول والقوانين ؟ هذا سؤال

لا نعلم بما أجاب كبار المجتهدين وأئمة المذاهب عن هذا السؤال . لانه لم ينقل الينا عنهم على وجه الصحة والصراحة بدرجة كافية شيء بهذا الموضوع . والمتأخرون من الفقهاء لم يشتغلوا كثيراً بمسألة « الخلافة » لانهم لم يهتموا بها اهتمامنا وتركوا تفاصيلها لعلماء الكلام . وهؤلاء أيضاً اشتغلوا بالرد على الخوارج والشيعة وبابطال الادلة التي أوردوها في اثبات مذاهبهم الباطلة . ولذلك لم نجد في الكتب الفقهية والمؤلفات الكلامية ما نبغيه من المسائل في بحث الخلافة والحكومة

وخلاصة القول ان جمهور اهل السنة قالوا بوجوب نصب امام مطاع في أمره ونهيه على الأمة الاسلامية ، كما هو محرر في كتب علم الكلام . لكن اذا نظرنا الى الدلائل المسرودة لاثبات هذا الوجوب بنظر نافذ يرى أن الواجب واللازم هو تأسيس الحكومة . والذي لايجوز هو عدم وجود الحكومة وترك الامة في حالة ارتباك وفوضى واختلال . لانهم (جمهور أهل السنة) يعترفون صراحة بأن المقصد الاصلي من نصب الامام هو : سد الثغور ، وتجهيز الجيوش ، واقامة الحدود ، وقطع النزاع ، وفصل الخصام ،

واقامة الشعائر الدينية وأشباهها من الأموز العامة والمشتركة بين المسلمين

وكما يحصل هذا المقصد بنصب امام عادل ، مدبر ، ذي نية خالصة ، يحصل أيضاً بتأسيس حكومة ـ على أي شكل كانت ـ تكفل الضبط والربط والنظام ، ولا تضيع حقوق الناس ولا تختل أمور الامة ومصالحها فيها . واذا قلنا بامكان تشكيل حكومة منظمة وعادلة ـ على أي شكل كانت ـ ، بل بوجودها فعلا فهل يجب أيضاً نصب امام ذي ولاية مطلقة ، لا سيما اذا لم يمكن وجود من يجمع الشروط اللازمة لخلافة حقيقية كما في صدر الاسلام ؟ . . . ويمكن أن نضع هذا السؤال في قالب آخر ونقول : هل هذا الوجوب الجاري في الخلافة الكاملة يجري في الخلافة الصورية ؟ وبتعبير أوضح : هل الادلة التي تفيد وجوب نصب امام عادل ، كامل ، مستجمع للشروط تفيد أيضاً وجوب نصب سلطان مسرف في أموال بيت المال وتابع لأهوائه وجاهل ؟

نعم ، لو لم يمكن تشكيل حكومة تدير أمور البلاد بمجلسها الشوري كما في زماننا لقلنا أنه لا بد من وجود سلطان علينا مهما كان الامر وكيف ما كانت الحال . اذ بدونه تبقى البلاد في حالة الفوضى وتتضرر منها الامة اكثر من تضررها في حالة وجوده . ومن القواعد الفقهية : (اذا اجتمع الضرران يرتكب أهونهما) . فيكون هـذا من قبيل اختيار أهون الضررين وازالة الضرر الاشد . والعقل والبصيرة يأمر به أيضاً . ولهذا كنا نقول أننا

تحملنا استبداد هذا السلطان واسرافه لتخلص الامة من الضرر الاشد

كما قالوا في مثل « شرح المواقف » و « شرح المقاصد » من الكتب الكلامية وأن القول به خطأ ، لان علماء الاسلام كانوا يجهلون اشكال الحكومات الموجودة في أيامنا ، لانها لم تكن موجودة في أيامهم ولم يروها . فلهذا فهم معذورون في عدم بيان أفكارهم فيها . أما نحن فليس لنا عذر ، لانا نرى في زماننا اشكال حكومات تدار ، ولا سلطان عليها ، بكل نظام ، وتصان فيها حقوق الناس ويقام العدل . نعم ، يحتمل ان يقال انه لم تكن التربية السياسية والمرتبة الاجتماعية بالنسبة الى أفراد الامة في وقتهم موافقة على تشكيل حكومة من هذا النوع ونحن نسلم به أيضاً . لكن تلك مسألة أخرى وليس بحثنا فيها . انما بحثنا في صورة وهي : اذا أمكن تشكيل حكومة منتظمة وعادلة ، بأي شكل كان ، وشكلت بالفعل هل يجب على الامة أيضاً نصب امام حائز للحكم المطلق أم لا يجب ؟ هذه مسألتنا وبحثنا فيها

لا يغرب عن البال انا نقول : « حكومة منظمة عادلة » ، ونشترط فيها النظام والعدل . فليرجع البصر كرة أخرى الى الاسئلة التي سردناها آنفاً . انا نضع هذا الامر وهذه المسألة أمام أهل الفكر وأرباب النظر الذين عندهم بعض الالمام في الحقائق الشرعية ليجيبوا عنها مع تجريد النفس من جميع الميول . أما نحن فنكتفي هنا بوضع هذا السؤال . وسيأتي جوابه في أثناء بحثنا عن مسألة أخرى ندخل فيها الآن . وهذه المسألة هي التي

اتخذناها عنواناً لهذا الفصل وهي :

هل يجوز تقييد حقوق الخلافة وواجباتها ؟

ان كان جائزاً فلأي حد يصل هذا الجواز ؟

وبعبارة أخرى :

هل يجوز تفريق السلطنة عن الخلافة ؟

لا يوجد بحث صريح عن هذه المسألة أيضاً في الكتب الفقهية والكلامية الموجودة والمتداولة . ولذا نضطر الى استخراج الجواب عنها من القواعد العمومية . كنا قسمنا الخلافة ، في فصل سابق ، الى قسمين : الخلافة الكاملة الحقيقية والخلافة الصورية أو الحكمية . وهذا التقسيم له أهمية كبرى في حل هذه المسألة ، لان الجواب عنها يختلف باختلاف نوع الخلافة

لا يخطر على البال تقييد حقوق الخلافة اذا كانت حقيقية ولا يرى ضرورة اليه . لان الخلافة الحقيقية هي خلافة النبوة ، وهي حكومة خالصة ، منزهة ، عادلة ، رحيمة . ولا يتصور في العالم حكومة أحسن منها ولا خير منها للبشر

والخليفة في الخلافة الكاملة يقتفي أثر الرسول الاعظم عليه الصلاة والسلام في تصريف الامور ويمشي على سياسة ابوية وادارة محمدية . ويتخذ كتاب الله مصباح هدى يستضيء به ويأخذ بلبه مخافة الله ولا ينحرف بها عن العدل قيد شعرة ؛ ويعد المناصب والوظائف كودائع من الله فيتحرى اهلها ويقلدها اياهم . ولا يدع مجالا لضياع حقوق المسلمين ولا لتبديد ما في بيت المال ولو مثقال ذرة ؛ ويبذل جهده في امر رقي الاسلام واسعاد المسلمين

ويسعى في اسباب الحصول على هذه الاماني

لما انتخب ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) لمقام الخلافة ، اثر ارتحال النبي صلى الله عليه وسلم ، صعد المنبر وخطب الامة ـ فبعد ان حمد الله واثنى عليه ـ قال : « اما بعد فقد وليت عليكم ولست بخيركم ، فاذا استقمت فاعينوني ، واذا زغت فقوموني . . . » الى آخر ما قال كما هو معلوم ومشهور

ولم يترك شيئاً من النقود حين وفاته . كان يعيش عيشة متوسطة ، كاحد المهاجرين القرشيين ، بما قدر له من النفقة من بيت المال . ولم يكن عنده مما يعود الى بيت المال سوى عبد وناقة ولباس . ولما حضرته الوفاة قال لابنته عائشة ام المؤمنين : « نحن لم نأكل من دينار الامة ولا من درهمهم منذ خلافتنا . لم نأكل سوى الطعام البسيط من اطعمتهم . ولا لبسنا الا اللباس الخشن من البستهم . ان هـذا العبد وهذه الناقة وهذا اللباس ليست من مالي ، بل من مال بيت مال المسلمين . قد كنت استعملهم حين اشتغالي بمصالح المسلمين ولم تكن ارثاً لكم . ابعثيها الى عمر بعد موتي »

ولما ارسلتهم عائشة رضي الله عنها ، امتثالا لوصية ابيها ، الى عمر قال الفاروق : « لقد اشكلت الامر على الذين يأتون بعدك يا ابا بكر » وبكى ، ثم قال : « خذوها وسلموها الى بيت المال » . وكان عبد الرحمن بن عوف حاضراً بالمجلس فقال : « سبحان الله ، وما هي قيمة عبد وناقة ولباس لا يساوي خمسة دراهم ؟ فأمر بان ترد الى عائشة » . فاجابه : « ان هذا لا يكون في عهد عمر »

وعاش عمر بن الخطاب في ايام خلافته كعيشة ابي بكر ، بنفقة خصصت له من بيت المال . ومن فرط اقتصاده كانت عياله تعاني الضيق في امر معاشها . وكان يعطي المستحقين اكثر مما كان يأخذه لنفسه من الاستحقاق . رأوا على لباسه حين صعد المنبر ليخطب ، اثنتي عشرة رقعة . وكان يجول في الليالي ازقة المدينة حتى الصباح كالحراس ويسعى لاستتباب الامن في المدينة بنفسه . وكان يلاحظ أبواب البيوت لئلا تكون مفتوحة . وكان يقول : « اذا غرق اليوم جدي في الفرات اخاف ان يسأ لني الله عنه غداً » ويبكي . وكان مخافة الله ارتكز في قلبه بدرجة حتى انه كان يردد قوله بين وقت وآخر : « يا رباه ، ان البلاد الاسلامية اصبحت واسعة الاكناف ، وصار صعباً نشر عدلك في جميع ارجائه . ولا طاقة لي بتحمل عبء هـذه المسؤلية ، فاقبض روحي » . ولما توفي بيعت امواله لتسديد ديونه

والامام علي كرم الله وجهه ، كانت عنده شمعتان في الليالي ، احداها لبيت المال والاخرى له . كان يوقد الاولى عند اشتغاله بمصالح الامة . واذا اراد ان يشتغل باشغاله الخاصة او اتاه من يحدثه عن اموره الشخصية كان يطفئها ويشعل التي تخصه . وعثمان رضي الله عنه لكونه غنياً لم يأخذ شيئاً من بيت المال لنفسه

هذه هي صفات الخلافة الكاملة . وهؤلاء يسمون بالخلفاء . وهل تبقى حاجة لتقييد حقوق الخلافة او لتحري حكومة في قالب آخر وعلى رأس الامة خليفة من امثال هؤلاء ؟ رضي الله عنهم وارضاهم . ومع هذا فاننا نرى ان الخلافة كانت مقيدة ولو

بوجه ايام هؤلاء الخلفاء الراشدين الاربعة ، وذلك :

انه بعد ارتحال سيدنا عمر ، كان مجلس الشورى الذي عقد حسب ما اوصى به (رضي الله عنه) قد جعل عبد الرحمن بن عوف حكماً في امر الانتخاب ، كما ذكرنا في مقدمة الكتاب . فاراد عبد الرحمن ان يبايع علياً (كرم الله وجهه) بعد ان تفكر كثيراً وبعد ان استشار بعض الصحابة في هذا الامر ، ولكنه اشترط عليه عندما مد يده اليه ليبايعه اتباع الكتاب والسنة وسيرة الشيخين ابي بكر وعمر . فاجابه علي بانه سيتبع الكتاب والسنة ولم يقبل الشرط الثاني قائلاً انه سيجتهد برأيه في المسائل التي لم تنص في الكتاب والسنة . ولكن عبد الرحمن اصر على رأيه في نفس الشرط وكرره عليه مرتين وعلي لم يزل ثابتاً في رده واجابه بنفس الجواب . فعدل عنه عبد الرحمن وبايع عثمان الذي رضي بهذه الشروط تماماً . [عن « شرح المقاصد » وعن « تاريخ الطبري » وهو تاريخ موثوق به]

ان هذا قيد وشرط ، بل انه قيد في غاية من الاهمية . فيفهم منه ان حقوق الخلافة في الخلافة الكاملة ايضاً تقبل التقييد . لنقف هنا هنيهة ولنفكر : اذا جاز تقييد خلافة هؤلاء الربانيين وهم رجال الله المخلصين ألا يجوز ايضاً تقييد الخلافة الصورية في الازمنة الاخيرة اشد تقييد وعلى الوجه المطلوب ؟

وفضلا عن هذا فان الاصل في امر الحكومة في الاسلام هو العمل بالشورى بدليل النص الشريف : « وامرهم شورى بينهم » . وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بالمشورة في الامور العامة

التي لم ينزل فيها الوحي الالهي بدليل الآية الجليلة « وشاورهم في الامر » وهو نبي كريم مبرأ من الآثام . فالخليفة مكلف بالمشورة ولو في الخلافة الكاملة

على انه لم يبين طرز المشورة وشكلها لا في القرآن الكريم ، الذي هو متن الشريعة ، ولا في الاحاديث الشريفة ، التي هي شرح الشريعة ، بل ابقيت على اطلاقها ، اي انها تركت الى مقتضيات الازمان . لان النظم الادارية وتشكيلاتها كاصول المشورة هي ، في حد ذاتها ، من الاحكام المتبدلة بتبدل الاحوال والازمان . وهذه الاحكام تتبدل مع تبدل مقتضيات الزمان واحوال الاشخاص وعرف الناس وعاداتهم . ويقال في لسان الفقه على الاحكام التي لابد من تبدلها بتبدل الازمان « الاحكام الزمانية » . وترك هذه الاحكام الزمانية لتقدير اهل الحل والعقد في ازمانهم هو الموافق ، بلاشك ، للحكمة والصواب . ولهذا السبب لم تبين النصوص الشرعية شكل اصول المشورة ولم تثبته . وحضرات الخلفاء الراشدين كانوا يجمعون اهل الحل والعقد ويعقدون معهم مجلس الشورى كلما شعروا بلزومه

ولنأت الآن الى الخلافة الصورية او الحكمية : لان جل غرضنا هنا هو هـذه الخلافة الحكمية التي نريد التدقيق في هل يجوز تقييد حقوقها ووظائفها اولا . لانه لا معنى للبحث عن الخلافة الحقيقية والكاملة في ايامنا وطلب وجودها كطلب المحال . كانت هذه الخلافة في زمان الخلفاء الراشدين ومدتها عبارة عن ثلاثين سنة . وقد انقضت ومضت . من اين نجد الان رجالا ربانيين

امثالهم وقد مضى عليهم اكثر من الف عام ولم يأت شخص واحد مثيل لهم ، فكيف نبغي وجوده في أيامنا ؟

اختلف مشايخ الحنفية في خلافة معاوية ، بعد وفاة الامام علي ، مع كونه من الصحابة كما ذكر في (المسايرة)، فاناس ذهبوا الى كون معاوية خليفة بعد وفاة الامام وانسحاب سيدنا الحسن من الخلافة . ولكن الاخرين لم يشاركوهم في هذا الرأي وقالوا ان معاوية كان من جملة الملوك والسلاطين . وقد الحق قوم عمر ابن عبد العزيز الشهير ، سمي الفاروق ، بالخلفاء الراشدين فقط ، لاتصافه بالزهد والتقوى وبالعدل والانصاف بدرجة قريبة من درجته رضي الله عنه . وسائر الخلفاء من الاموية والعباسية كلهم على التقريب اعتبروا من الملوك والسلاطين عند محققي اهل السنة . وخلافتهم لم تكن خلافة حقيقية ، بل خلافة صورية وعبارة عن ملك وسلطنة

ولا صحة في قول العلامة التفتازاني في « شرح العقائد » من « ان اهل الحل والعقد من أئمة الدين اتفقوا على خلافة الخلفاء العباسيين » ومخالف للحقيقة التاريخية ، لان حضرة الامام الاعظم ابي حنيفة ، وهو اكبر أئمة الدين ، لم يقبل الخلافة الاموية ولا العباسية ولم يجزها . ولهذا رفض القضاء اولا في زمان الامويين ، ثم في دور العباسيين حين كلفوه به . وكان يعطي الفتاوى سراً بلزوم اداء الزكاة والعشر الشرعي الى الامام (زيد بن علي زين العابدين) ـ حفيد الامام حسين رضي الله عنه ـ في دولة الامويين والى (محمد المهدي) المعروف بـ « النفس الزكية »

من أولاد الامام حسن رضي الله عنه ـ وبحث على اسعافهما والبيعة لهما . ومن أجل هذا ضرب الامام المشار اليه وحبس أولا من قبل « ابن هبيرة » المشهور والي الامويين وقائدهم في العراق ، ثم من قبل « أبي جعفر المنصور » ثاني الخلفاء العباسيين ، ومات في الحبس

هكذا ورد في التفسير الفقهي المسمى : (أحكام القرآن) للامام أبي بكر الرازي الشهير : « الجصاص » وهو من مشايخ الفقهاء الحنفية وأساتذتهم ومن أئمة أصول الفقه . وفي « التفسير الكبير » لفخر الدين الرازي وفي « تفسير الكشاف » في تفسير قوله تعالى « لا ينال عهدي الظالمين » . وكذلك « ابن جريج » و « عباد ابن كثير » و « سفيان الثوري » ـ وكل منهم من أعاظم الامة ومن كبار المجتهدين ومن أصحاب المذهب الفقهي ـ حبسوا أيضاً في السجون من طرف المنصور المذكور

وان الامام مالك صاحب المذهب تخلص من السجن ولكنه لم ينج من الضرب وكسرت ذراعه من شدته . فلا يكون قول التفتازاني المشار اليه « ان أهل الحل والعقد من أئمة الدين اتفقوا على صحة الخلافة العباسية » مستنداً على تحقيق يوثق به مع وجود هذه الحقائق التاريخية في أوثق كتب التفسير والتاريخ

نعم ان الامام أبا يوسف والامام محمد وهما من تلاميذ الامام الاعظم ومن الائمة الحنفية كانوا قبلوا القضاء في زمان العباسيين وبقي الامام ابو يوسف في وظيفة قاضي القضاة مدة خمس عشر سنة في أيام المهدي والهادي وهارون الرشيد من العباسيين ببغداد.

ولكن هذا لا يدل على تصديقه خلافتهم الحقيقية . لانه يجوز ويصح ضرورة قبول منصب كالولاية والقضاء من ملك ظالم وفاسق بشرط ان لا يكون القابل آلة لظلمه حسب اجتهادات الائمة الحنفية كما ورد في كتاب (المسايرة) الذي ذكرناه مراراً وفي غيره من كتب الحنفية صراحة . وبناءً على هذا الفكر والاجتهاد تقلد علماء الاسلام القضاء وغيره من الوظائف في عهد الملوك والسلاطين

وحاصل الكلام ان الخلفاء الاموية والعباسية لم يكونوا في الحقيقة خلفاء ، بل ملوك وسلاطين . واطلاق اسم الخليفة على احدهم او الخلفاء على جميعهم هو من قبيل العرف الشائع بين الناس لا لكونهم خلفاء في الحقيقة . ويقول العلامة محمود الزمخشري صاحب « تفسير الكشاف » في تفسير الآية الجليلة (لا ينال عهدي الظالمين) في الخلفاء الاموية والعباسية : « انهم من الغاصبين والمتغلبين وسموا انفسهم بالخلفاء بانفسهم »

وفي الحقيقة ان الخلفاء الذين اتوا بعد الخلفاء الراشدين ــ بعد ما استثنينا منهم واحداً او اثنين ــ نراهم جميعاً انهم لم يفكروا بعظم واجباتهم وبنوا احكامهم على الظلم والاعتساف والقهر والاستبداد وتصرفوا بالبلاد كيف شاؤا كانها املاكهم الخاصة واستعملوا الامة كخدام لهم واتباع . فلذلك لم تكن خلافتهم باختيار اهل الحل والعقد وانتخابهم ولم يكونوا متصفين بالعدل والانصاف ، فليست خلافتهم حقيقية ، بل ملك وسلطنة وحكومة مستبدة بحتة

لا يخفى على قارئي تاريخ الاسلام ما ارتكبه الخلفاء الامويون من الظلم والسفه بحق اولاد الرسول وما سبق منهم من الجور عليهم والجفاء لهم . ثم تأسست الدولة العباسية على الظلم والاعتساف والقهر والتغلب باكثر من ذلك . ان عدد الذين قتلهم « ابو مسلم الخراساني » الشهير من الامويين يبلغ ستماية الف . و « عبد الله ابن علي » عم « السفاح » ، اول الخلفاء العباسيين ، قتل مقتلة عامة في الشام حين استيلائه عليها . وقتل تسعين من الاعيان بالعصي وهم مدعوون الى مائدة طعامه ونصب على اجسادهم السماط واكل براحة ضمير وبلا تأثر ، ومنهم من لم يزل حياً يئن ويزحر محتضراً . وفتح قبور الخلفاء الاموية واحرق الاجساد التي لم تبل بعد والعظام الرميمة . وكذلك « سليمان بن علي » اخوه قتل من لقيه من الامويين بالبصرة وامر بجر جثثهم في الازقة ، ثم تركها طعاماً للكلاب [تواريخ الخلفاء . ص : ٣٥٠]

ولا يخفى على العارفين ايضاً ما اهرق الخلفاء العثمانيون من دماء ابناء اسرتهم البريئة ظلماً بسائق الطمع في السلطنة والحرص عليها . كان الخلفاء الراشدون (عليهم رضوان الله) يسمون اموال الدولة والامة الخاصة ببيت المال بـ (مال الله) ويسمون الحقوق العامة بـ (حق الله) ويبذلون آخر جهدهم في سبيل المحافظة على هذه الحقوق . واولئك كانوا يصادرون حقوق المسلمين وينهبون اموال الدولة لهذا وذاك

وهل يقال خلافة لظلم وتغلب كهذا ؟ وان قيل له خلافة ألا يجوز تقييد حقوقها وواجباتها ؟ وفضلاً عن جوازه فان ديناً

سامياً كالدين الاسلامي لا يرضى اصلا سلطنة قاهرة كهذه ولا يقبل . قال الله تعالى وهو العادل المطلق : (لا ينال عهدي الظالمين) . وان اضافة حكومة قاهرة ومستبدة كهذه الى دين الاسلام وتسميتها بـ « الخلافة الاسلامية » تعد احتقاراً للدين امام الاصدقاء والاعداء

النتيجة

قد تحصل من هذه التدقيقات التي اجريناها من مبدأ هـذه الرسالة الى هنا ، مستندين الى اوثق المصادر والمآخذ من الـكتب المعتبرة التي لا تدع مجالا لاعتراض معترض اصلا ، هذه النتيجة وهي :

ان ما سمي بـ « الخلافة » منذ اعصار لم يكن سوى سلطنة مذمومة وحكومة مردودة شرعاً ، وان الذين كانوا يسمون بـ « الخلفاء » لم يكونوا غير الملوك والسلاطين . ولهذا جاء في مبحث البغاة من « كتاب القضاء » من (الفتاوي الهندية) ما نصه : « وفي زماننا الحكم للغلبة ، لا يدرى الفئة العادلة والباغية ، لان كلهم يطلبون الدنيا » . (كذا في الفصول العمادية)

وبعد فلا معنى للتردد اصلا في جواز تقييد حقوق السلطنة وواجباتها التي لا يعرف سلطانها سوى الظلم والاستبداد . لان الحكم بهذا التقييد حكم بتقليل الظلم والاعتساف والضرر العام . لان مقصد الشارع من الخلافة والحـكومة في الحقيقة لم يكن مقام

الخلافة ولا نفس الخليفة ، بل مقصده ازالة الظلم ودفع الضرر عن الامة الاسلامية . وان مؤسسة (مثل السلطنة في زماننا) توجب نقيض هذا المقصد الشريف وضده على خط مستقيم وتستلزم ضرر الامة وظلمها لا شك قطعاً . ان الواجب عليها افراغ هذه المؤسسة وايصالها الى حالة لا توقع فيها الظلم والضرر لها ، لان الضرر يزال وازالته واجبة على كل حال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) وهذا الحديث قد اتخذه الفقهاء والاصوليين قاعدة لهم في كتبهم ومعناه : لاضرر في الاسلام ولا المقابلة به

ومن الادلة التي تفيد وجوب نصب الامام ، بل واهمها هو هذه القاعدة الشرعية ، اي لزوم ازالة الضرر على اي وجه كان . لان مسند « الاجماع » الذي جعله واعتبره علماء اهل السنة اقوى دليل في وجوب نصب امام على الامة الاسلامية هو هذه القاعدة . فتقييد حقوق السلطنة لا ينافي الاجماع ولا ما قصده الشارع ، بل يكون اوفق له . فيجب تقييد الخلافة التي هي عبارة عن ملك وسلطنة في زماننا فضلا عن جوازه . وهنا يرد على البال سؤال وهو :

انه يمكن رفع ظلم الخليفة او السلطان واعتسافاته بخلعه وانتخاب غيره ونصبه محله ايضاً . والفقهاء يقولون باستحقاق الخليفة العزل اذا كانت هذه صفاته . ومع امكان هـذا هل يبقى حاجة ولزوم لتقييد الخلافة ؟

الجواب : نعم يمكن في الحقيقة رفع الضرر على هذه الطريقة ولـكنه لا تعد هذه تدبيراً متيناً . وقد علمتنا التجارب والحادثات

التاريخية انه لا يتفق ان يكون الخلف خيراً من سلفه عند تبدل السلطنة . واذا حدث اتفاقاً في بعض الاحيان فالثالث لا بد ان يقلد سلفه الاول في اعماله وفي النتيجة يقع الضرر الاكبر على عاتق الامة . وهذه التجارب لا تجدي نفعاً سوى الندامة على الدوام . ولذلك كان اسلم الطرق في هـذا الامر هو وضع الخليفة في حالة لا يقدر فيها على ايقاع ضرر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين » رواه البخاري ومسلم

وكما جاز تقييد الخلافة والسلطنة بناء على القاعدة الشرعية في امر دفع الضرر على ما شرحنا ، يجوز ايضاً ، استناداً على قاعدة الوكالة الفقهية . كنا بينا تفصيلا سابقاً ان الخلافة من نوع عقد الوكالة من انواع العقود ، وقلنا ان الخليفة هو نائب الامة ووكيلها ، مع اراءتنا اهم المآخذ فيه . فتصير المسألة ، والحالة هـذه ، في غاية البساطة . لان الوكالة ، كما يجوز ان تكون مطلقة ، يجوز ان تكون مقيدة بشروط حسب القاعدة الفقهية . ويكون الوكيل فيها ملزماً برعاية قيود موكله وشروطه . وللوكيل صلاحية توكيل الآخر او الآخرين من الذين يستنسبهم حسب مأذونيته بالتوكيل ويفوض الامر الموكل به اليه

فيستبان طريقان في امر تقييد الخلافة بعد النظر والاعتبار الى تينك القاعدتين للوكالة . احدها من الادنى الى الاقصى وثانيهما من الاقصى الى الادنى . الطريق الاولى هي : ان الامة اذا ارادت انتخاب خليفة ونصبه فلها ان تضع القيود والشروط التي تختارها . ان رضي بها فبها ، وان لم يرض بها فتبايع غيره ممن يرضى

بها ، على نحو ما ذكرناه آنفاً عن بيعة عبد الرحمن بن عوف لعثمان

والطريقة الثانية هي : ان الخليفة نفسه يفرض حقوق الخلافة وواجباتها الى واحد او اكثر ، الى هيئة الوكلاء المنفذين او الى مجلس الامة او الى الهيئة المجموعة منهما . وفي التاريخ عدة امثلة لهذا الشكل ايضاً ، وذلك : انه ظهر شخص بمصر اسمه « ابو القاسم احمد » ، وادعى انه حفيد « الناصر » من الخلفاء العباسيين ، في سنة (٦٥٩) للهجرة ، بعد ثلاث سنوات خلون من استيلاء هلاكو الشهير على بغداد مقر الخلفاء العباسية سنة (٦٥٦) وقتله الخليفة «المستعصم » كما هو مكتوب في كتب التواريخ وفي «المرجاني» حاشية «جعول» على « شرح العقائد العضدية » . وكان يحكم مصراً وقتذاك ابو الفتوح السلطان (الظاهر بيبرس) من ملوك الاتراك . واجتمع اشراف مصر وعلماؤها واتوا الى السلطان (بيبرس) والتمسوا البيعة لابي القاسم المذكور . فقبل السلطان ما التمسوه لانه رآه موافقاً لسياسته . فعقد مجلس شرعي اثبت فيه ابو القاسم نسبه حسب مدعاه وحكم به شرعاً وبايعوه وعلى رأسهم الملك . ولقب بـ « المستنصر بالله » . وكانت هـذه الالقاب من قبيل عنوان الاحتشام ومن نتيجة عادات قديمة ولم تكن من مقتضيات الشرع . وكان المتأخرون من الخلفاء العباسية في بغداد يريدون ان يجعلوا انفسهم فوق مراتب الملوك ولو بهذه الالقاب . والحقيقة ان اكثرهم كانوا على ما يناقض معانيها

وخلاصة القول ان « المستنصر بالله » ، بعد أن بويع له فوض الى السلطان (بيبرس) جميع حقوق الخـلافة وأمور الدولة على

شرط أن لا يتدخل بشيء . وكان هذا التفويض على ملأ الناس . وأجاز علماء مصر هذا التفويض . وأتى بعده أربعة عشر خليفة الى أن جاء السلطان سليم الاول مصر وذهب بالخليفة (المتوكل على الله) الى الاستانة . وكل من هؤلاء الاربعة عشر كان قد فوض أمور الدولة الى سلاطين مصر مثلما فعل « المستنصر بالله » . وعليه فالخلافة كانت مفترقة عن السلطنة بمدة تزيد على مايتين وخمسين سنة في مصر

وفي زماننا يتردد اناس في جواز تقييد الخلافة الى هذا الحد وبعبارة أخرى في جواز تفريق السلطنة عن الخلافة . ومنهم من يقول بعدم جوازه . ولكن هذا خطأ ، لان علماء مصر أجازوه قبل ستمائة سنة أو أكثر . ومما يجلب النظر هو أن أكثر علماء مصر الذين أجازوه كانوا من الشافعية . وكان بينهم الامام « عز الدين بن عبد السلام » من أعاظم الفقهاء الشافعية الذين وصلوا الى رتبة المجتهدين ، وهو مشهور بتحقيقاته العميقة كما هو محرر في تاريخ ابو الفدا وغيره من التواريخ المعتبرة . والفقهاء الشافعية يتصلبون في المسائل الشرعية بالنسبة للحنفية ولا يتساهلون فيها مثلهم . ومع هذا فقد أجازوا تفريق السلطنة عن الخلافة

ويكون من الظلم وعدم الانصاف أن يعزى الى هؤلاء العلماء أمور غير لائقة بشأنهم كالرياء والمداهنة لسلاطين مصر . والامام « عز الدين بن عبد السلام » كان شهيراً بتحقيقاته الواسعة وعلمه الغزير في الفقه والحديث ومعروفاً بصلابته الدينية . ولذلك فان أعاظم الامة أمثاله هم براء من كل ما يشينهم ويحط بقدرهم . فان

كان تقييد الخلافة جائزاً عندهم الى هذه الدرجة ، فبطريق الاولى أن يجوز عند الحنفية الذين يعملون بقاعدة (الاستحسان) التي تحتوي على الاساسات الفقهية كالضرورة ومقتضى الزمان والعرف والعادة واحتياج العصر

لامحل للريب في هذا . ويجب أن لا ينسى أن الخلافة والامامة التي دامت منذ أعصار لم تكن خلافة حقيقية جامعة شروطها ، بل كانت عبارة عن ملك وسلطنة . وما قاله العلامة ذو الفنون « صدر الشريعة » البخاري المولد ، والفقيه الشهير كمال الدين بن همام السيواسي المولد والاسكندري المنشأ وهما من أكبر المحققين في الفقه الحنفي بين المتأخرين بعد السبعمائة للهجرة ، فهو على أتم الصراحة في هذا الموضوع . ويجوز جميع انواع التقييدات والتحديدات في الملك والسلطنة ، على شرط أن لا يخل مقصد الشارع ، أي أن يؤمن النظام العام وتدار مصالح الامة على محور العدل

ومتى تم هذا المقصد وأقيمت أمور الحكومة على أساس الشورى واجتمع المسلمون حول هذه الحكومة لا يبقى ثمت ما يغاير ترخيص الشرع الشريف ، بل يكون أوفق لروح القرآن ولما يبغيه الشارع

لنفكر قليلا : ان شكل الحكومة الذي دام أعصاراً بعد الخلفاء الراشدين هل كان غير شكل الحكومات المستبدة والمطلقة ؟ وهذا مخالف للشرع الشريف ومقصد الشارع على خط مستقيم . وكم كررنا فيما سبق الآية القرآنية الجليلة (لا ينال عهدي الظالمين)

وهي تفيد بأبلغ بيان أن الظالمين لا تنال لهم الامانة . كما أن الآية المنيفة (وأمرهم شورى بينهم) تدل بأوجز بلاغتها على وجوب تدبير الامور العامة بالمشورة

وقد أجاز علماء الاسلام السلطنة المستبدة — مهما كانت مذمومة ومقدوحاً فيها شرعاً — للضرورة ، لئلا يضيع غرض الشارع وأن لا تبقى الامة الاسلامية بالفوضى وتضيع فيها الحقوق بكليتها وقالوا : « ان الضرورات تبيح المحظورات » و « يزال أشد الضرر باختيار أخفه » . واذا جاز وجود حكومة ظالمة للضرورة مع مخالفتها الشرع فكيف لا يجوز شكل الحكومة الحاضرة وهو موافق لحكمة التشريع وغرض الشارع ؟ وما هو المانع الشرعي هنا ؟ اننا راجعنا القرآن الكريم والاحاديث الشريفة ولم نصادف نصاً للشارع يمنعه . فمن وجد فيهما ما يمنعه فليرنا اياه

وفي المسائل غير المنصوص حكمها في الشرع ، مثل مسألتنا ، ينظر الى مقصد الشارع . فان كان ما عمل مخالفاً لمقصده لايجوز ، واذا كان موافقاً يجوز . واذ وقع الشك في موافقته أو مخالفته كذلك يجوز ما لم يمنع الشارع . لان الاباحة هي الاصل في الافعال والاشياء عند جمهور الفقهاء . فلا بد من وجود دليل شرعي قطعي وصريح يفيد ممنوعية الشيء لاجل أن يحكم بحرمته شرعاً . والا فلا يحكم على ذلك الشيء بانه حرام أو ممنوع . والعلماء الاصوليون متفقون في هذا الامر

ويستغرب في باديء بدء كيف ان عمر الفاروق — الذي كان

خوف الله نافذاً في اعماق قلبه حتى كان يرى اثره في وجهه ـ خالف في الظاهر حكماً منصوصاً ثابتاً في القرآن ، وهاك بيانه :
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي شيئاً من مال بيت المال الى بعض رؤساء العرب وبعض صناديد قريش وهم « مؤلفة القلوب » ، اي الضعفاء في الايمان . ولم يقطع عنهم هذا المال حتى وفاته . وكان هذا الامر نصاً شرعياً كما جاء في الآية الجليلة « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الخ . . . » فبعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام طلب مؤلفة القلوب اعطاءهم ما كان مخصصاً لهم من المال حسب هذا النص وحصلوا على امر الخليفة ابي بكر الصديق في دفعه لهم كتابة ، واعطوا هذا الامر الى عمر بن الخطاب الذي كان كوزير له . فلما قرأ عمر هـذا الامر مزقه وقال في مقام التعليل : « ان رسول الله كان يعطيكم هذا المال ليقربكم من الاسلام ويزيل به شركم وفسادكم عن المسلمين . واليوم قد اعز الله دينه واعلا شوكته ، ولم يبق من حاجة اليـكم والى تأليفكم . ان ثبتم في الاسلام ثبتم والا فليس بيننا وبينكم الا السيف » ولم يعطهم شيئاً

ان ما فعله عمر هـذا مخالف لما فعله رسول الله ولما أمر به الخليفة كما أنه مخالف ـ في الظاهر ـ للنص الصريح في القرآن . ولو جرى شيء معاذ الله في زماننا من هذا القبيل لقامت القيامة . والحال ان عمر لم تقم عليه القيامة من الخليفة ولا من علماء الاصحاب لفعلته هذه ولم يعترضوا عليـه بكلمة ، وكلهم استصوبوا اجتهاد

الفاروق هذا والخليفة بعقدمتهم ، وانعقد اجماع الامة على سقوط تلك المخصصات من المال

فما هو السر والسبب في هذا يا ترى ؟ ان الفقهاء لا يقولون بمخالفته للنص ، بل يقولون بأن لا مخالفة فيه للنص ، ولو ان ظاهره يتراءى كمخالف له ، لانه موافق لروح الشريعة وغرض الشارع . ويقولون ان ذلك النص قد سقط حكمه . ان المحققين من الفقهاء يبنون هذه المسألة على أساسين من القواعد الاصولية ـ كما ورد في (كشف البزدوي) و (التلويح) من أوثق الكتب الاصولية وفي (البدائع) و (فتح القدير) من أهم الكتب الفقهية ـ

الاساس الأول : « ان الحكم المبني على علة غائية ينتفي بانتفاء تلك العلة » ؛

الأساس الثاني : « ان الحكم المشروع لحصول غاية ، يسقط اذا استوجب عند اجرائه خلاف تلك الغاية »

هذان الاساسان يراهما الانسان كشيء واحد ، ولكن يظهر الفرق بينهما عند انعام النظر فيهما

وتوجد ههنا قاعدة وجيزة قامت مقام الامثال في الجريان في السنة العلماء وهي : « الحكم يدور مع العلة » ، ويمكن تشميلها عليهما . واجتهاد عمر (رضي الله عنه) منطبق على تينك القاعدتين . وقد أراد الفاروق بعمله ان يفهم القوم أنه لم يبق للنص الكريم حكم بناء عليهما . واستخرج الفقهاء هذه الاصول والقواعد في الحقيقة من اجتهادات عمر وغيره من فقهاء الصحابة

ألا يمكننا نحن أيضاً ان نطبق مسألة الخلافة والحكومة على

الثانية من القاعدتين المذكورتين يا ترى ؟ لان جانباً من مقصد الشارع (وهو تخليص البلاد من الفوضى) وان كان يحصل بتشكيل حكومة هي عبارة عن سلطنة حقيقة وخلافة لفظاً ، ولكن جانباً آخر منه (وهو اقامة العدل بين العباد) قد يفوت ويحصل ضده بسبب الاعتساف والاستبداد اللذين جريا فيها الى الآن ويجريانه فيها دائماً في المستقبل بمقتضى البشرية المائلة اليهما . ولا حاجة أن نذهب الى بعيد، فان ما فعله (وحيدالدين) امس هذا من اتخاذ الشريعة الاسلامية آلة للفساد ارضاء لشهواته النفسانية معلوم لدى الكل ، ألا يكون ، والحالة هذه ، أخذ هذه القوة واعطائها صاحبها الحقيقي الذي هو الامة وتشكيل حكومة خادمة لتنفيذ مقاصد الشارع بقدر الطاقة اوفق من تركها والقائها في الايدي التي تلاحظ ان تسيء استعمالها دائماً ؟ لا شك قطعاً ان تشكيل حكومة مجلس الامة [1] التي لا تفتكر سوى سعادة ثلاث الامة خاصة اوفق في نظر الشارع من سلطنة لا هم لها البتة الا التاج والتخت

ونقول ، بكمال الاخلاص ، بناء على القناعة التي حصلت لنا من تتبع الكتب الاسلامية المعتبرة المتداولة في ايدينا ، أن هذه المسألة لا تستحق الاعظام الذي عظموها به في نظر الدين والشريعة. لان الذي عظمها ليس الشريعة ، بل اصحاب الافكار البسيطة الجامدة الذين يميلون دائماً الى ابقاء القديم على قدمه من غير نفوذ الى الحقائق الشرعية . وذلك نتيجة الاعتياد والالفة بشكل

---

(١) الجمهورية اليوم (المترجم)

الحكومة القديمة وقد يكون ايضاً النظر والتأمل في المنافع الشخصية اما الذي تستعظمه الشريعة فهو امر اقامة العدل وصون الحقوق العامة من الضياع وان لا يطرأ الضعف والخلل على الجامعة الاسلامية . وبعد حصول هذه الامور لم يهتم الشرع الشريف باشكال الحكومة ، لان شكلها واسطة وليس مقصوداً لذاته . فلذلك التزم الشارع تعالى ورسوله السكوت في هذا الامر ولم يوص بشيء فيه

اجل ان وجوب نصب الامام ثابت باجماع الصحابة ، ولكن ما استند اليه هذا الاجماع لم يكن نص الشارع ، بل هو قاعدة « دفع الضرر » ولئلا تبقى الامة في حالة فوضى بلا حكومة بادر حضرات الصحابة الكرام الى انتخاب امام ونصبه يقوم بضبط امورها وربطها ويصون النظام العام . ولكنهم لم يقولوا بوجوب نصب امام هو عبارة عن شخص واحد يجمع في نفسه جميع القوة والسلطة مطلقاً في كل زمان وفي كل الاحوال ، اي شخص كان وفي اي مشرب كان . لان المسألة ليست مسألة شخص ، بل هي مسألة النظام ودفع الضرر ورفع الظلم . فالمطلوب اذن اقامة حكومة عادلة وليس جعل الشخص سلطاناً كملوك اوربا القدماء وتخويله حقوقاً مقدسة . ان الاسلام ، في الحقيقة ، هو دين ديموقراطي وشريعة شعبية ولا أثر فيه الارستقراطية (الامتياز الشخصي) مقدار ذرة بدليل قوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم)

والخلاصة ان هذا الوجوب (وجوب نصب الامام بالاجماع)

خاص بالخلافة الحقيقية وبذلك الزمان ، زمان الخلفاء الحقيقيين . ولا يصح تعميمه على الملك والسلطنة وعلى كل الازمنة . ويعد هذا جهلاً بالحقائق الشرعية . ومسألة شكل الحكومة هي من المسائل التابعة لمقتضيات الزمان . وتتعين احكام مثل هذه المسائل بحسب مقتضى الزمان والمصلحة العامة واحوال الناس الاجتماعية وتتبدل احكامها حسب تطورات هذه الاحوال والبواعث . فلذلك قال الفقهاء : « لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان » ولذلك ايضاً لم يضع الشارع احكاماً شرعية في مثل هذه المسائل واختار السكوت عنها

الخاتمة

لقد اطلنا القول ونشرنا البحث لتفهيم جواز تغيير حقوق الخلافة وتفريق السلطنة عن الخلافة شرعاً ، ولكن كان هذا بالتزام منا ، لاننا لو لم نفصل البحث على هذا الوجه لما وفقنا لتصحيح الافكار وتنوير اذهان الكثيرين من الذين ترددوا في هذه المسائل واخطأوا فيها . والمسألة ذات اهمية سياسية كبرى ، وان لم تكن ذات اهمية شرعية . لا سيما ان كثيراً من الذوات المكتسين كسوة العلم والمدعين انتظامهم في سلك العلماء في زماننا غافلون ، مع التأسف ، عن الحقائق الشرعية . فعلى هذا نريد ان نري احكام المسائل في نظر الشارع التي سكتت الشريعة عن بيانها بايراد بعض الاحاديث النبوية المعدودة من اصول الدين لتوضيح المسألة مرة اخرى . فانه يجب ان تكون هذه النقطة معلومة ، في

زماننا ، سواءٌ في امر هـذه المسألة او المسائل الاخرى المتعلقة بوضع القوانين

واذا تتبعنا سيرة صاحب الرسالة في امر التشريع نرى انه صلى الله عليه وسلم كان يحسب التخفيف والتسهيل في تشريع الاحكام ويلتزم جانب المسامحة . وكان عليه السلام يختار دائمة الايسر من الامرين اذا خير بينهما ، كما جاء في « كتاب الادب » (للبخاري الشريف) وكان يوصي الولاة والقضاة الذين كان يبعثهم الى الاطراف والولايات بان يسهلوا امور الناس وان يجتنبوا من التشديدات التي توجب نفرتهم من الاسلام

وكان عليه الصلاة والسلام لا يحب ايراد سؤال في مسائل سكت عن احكامها احترازاً من وضع احكام مشددة فيها ، وكان يقول : « ذروني ما تركتكم » . جاء في (البخاري الشريف) وفي (صحيح مسلم) وهما من اوثق كتب الحديث ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في احدى خطبه : « ان الله فرض عليكم الحج فحجوا » . فقام احد السامعين فقال : « أفي كل سنة يا رسول الله ؟ » فلم يرد عليه الصلاة والسلام ان يجيبه . ولما كرر السائل سؤاله مرتين اجابه بقوله : « لو قلت نعم لوجب كل سنة ، ولعجزتم عن ادائه . ذروني ما تركتكم . ان الذين هلكوا قبلكم انما كان هلاكهم لكثرة اختلافهم في اسئلتهم لانبيائهم . وآتوا بما امرتكم بقدر ما استطعتم . وانتهوا عما نهاكم الله »

وهذا الحديث هو ، كما نرى ، من اصح الاحاديث واوثقها باعتبار ذكره في (البخاري) وفي (مسلم) معاً . كل حديث

مذكور في هذين الكتابين معاً فهو حديث صحيح متفق عليه عند جميع أئمة الحديث . وهذه قاعدة جرى عليها علماء الحديث . ثم ان هذا الحديث الشريف هو من جوامع الكلم باعتبار ما يفيده من اهم الحقائق . يقول الامام النووي الشهير ، احد اعاظم الفقهاء الشافعية ، في شرحه (مسلم) : « ان هـذا الحديث دليل شرعي صريح في ان الاصل في الافعال هو عدم الوجوب » . أليس ما قاله سديداً جديراً بالقبول ؟ لان عليه الصلاة والسلام قال : « افعلوا ما امرتكم به وانتهوا عما نهيتكم عنه وذروني فيما تركتكم » . أليس معنى هذا : « لا تسألوني عما هو خارج عن المأمورات والمنهيات وافعلوا فيه كما شئتم » ؟

ولننظر ايضاً الى الحديث الثاني الآتي ذكره ، وهذا الحديث بمنزلة شرح للاول ، لانه ورد بصراحة تزيل كل شك وريب ، وهو : « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم اشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن اشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها »

ثم ان هذا الحديث ليس مذكوراً في الكتب الستة ولكنه موجود في (الحديث الاربعين) للامام النووي شارح (مسلم) وفي (كنز العمال) وفي (احكام القرآن) للامام ابو بكر بن العربي من أئمة المالكية وفي (الموافقات) في علم الاصول للامام الشاطبي من الفقهاء المالكية والاصوليين . وجاء في (جامع العلوم) ، وهو شرح (الحديث الاربعين) المذكور وفي كنز العمال ان هذا الحديث اخرجه الامام اسحق المعروف بـ (ابن راهوية) ، وهو من اكابر

أئمة الحديث والمجتهدين المستقلين ، والامام البيهقي ، والدارقطني ، والطبراني ، وأبو نعيم ، وابن النجار ، وهم من أئمة الحديث ، واستحسنه المحققون كالامام النووي المذكور وأبو بكر السمعاني

وفي الحقيقة أن صحة هذا الحديث يؤيدها الحديث الذي نقلناه عن (البخاري) و (مسلم) . وتوجد عدة نصوص شرعية مؤيدة له أيضاً ولكن يطول البحث في ايرادها هنا . ومن جملتها الحديث المذكور في (سنن الترمذي) و (سنن ابن ماجة) ـ وهذان من الكتب الستة ـ وهو : « الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه »

وفي القرآن الكريم آيات جليلة ، كقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤكم » ، تؤيد هذه الاحاديث

ويفهم من هذه النصوص القاطعة أن المسلمين لا يسألون ديناً عما سكت عنه في الشرع ولم يدخل في النصوص الشرعية صراحة أو دلالة ويعفون عنه وتكون لهم الحرية التامة فيه . ولا يسوغ شرعاً ، والحالة هذه ، ربطهم بأقوال المجتهدين التي هي عبارة عن آرائهم وأفهامهم المجردة ، ولا سيما بأقوال العلماء من غير المجتهدين ، في ما عدا القياس الجلي الذي علته ومناط حكمه ظاهر ووجوده في الفرع باهر والذي دخل في دلالة النصوص . ولم يكن ارتباط المسلمين بأقوال هؤلاء العلماء الذين أتوا بعد دور المجتهدين الا من الالزامات السياسية البحتة ، كما ذكره المحقق الكبير ابن همام في كتابه (التحرير) في علم الاصول

ولا يصح قطعاً تقييد الحكومة ، التي هي مضطرة لتدبير الشؤن وتنظيم القوانين حسب مقتضيات الزمان والمصلحة العامة ، بأقوال الفقهاء كهذه والناس لم يكونوا مقيدين بمذهب احد من المجتهدين في أوائل الاسلام . اذا كانوا يسألون أحد المجتهدين عن حكم مسألة يوماً ، وفي اليوم الثاني يستفتون مجتهداً آخر عن مسألة أخرى ، ويعملون بقول من يقتنعون بقوله . وما أدعى مجتهد لزوم عمل الناس باجتهاده . وكان الكل يعلم أنه لا صلاحية لاحد لوضع الاحكام برأيه المجرد باسم الشريعة سوى الشارع الاعظم

ويتضح تماماً أنه لا معنى للبحث في الخلافة في أيامنا اذا أنعمنا النظر في مضامين النصوص الصريحة من جهة ، ومن جهة ثانية في شروط الخلافة وأنواعها وفي سائر المباحث التي سبق ذكرها وتأملنا بجميع أطرافها ، ومسألة الخلافة في زماننا ليست الا من المسائل السياسية . والمجلس الكبير الملي ، لعلمه وتقديره هذه السياسة لم يلغ مقام الخلافة بل ردها الى شكلها الذي كانت عليه في مصر ووضعها بحال لا تضر فيها الامة والبلاد بتصرفاتها الاستبدادية وأبقى السلطنة في يد الامة التي هي صاحبتها الحقيقية ، ورضي بهذا الشكل صاحب الخلافة نفسه واستصوبه ، كما جرت الحال قبلاً في مصر واجازه أكابر الفقهاء يومئذ وفي جملتهم الامام عز الدين ابن عبد السلام

وقد نشر رسالة في هذه الايام بالتركية يبحث عن عدم مشروعية هذا الشكل في الخلافة ويقول بارجاعها لوضعها السابق . ويلزم على من أدعى عدم مشروعية شيء اثباته بالنصوص الشرعية.

والحقيقة أن القرآن الكريم والاحاديث الصحيحة ساكتة عن هذه المسألة . ولذلك تبقى هذه الدعوى بلا دليل . أما ما يتعلق بارجاع الخلافة لوضعها الاصلي ، فالخلافة قد اخرجت عن وضعها منذ أيام معاوية قبل ألف وثلاثماية سنة ولم ترجع لاصلها بعدها . وردها لوضعهـا الأصلي اليوم ، وان أمكن عقلا لكن ، لا يمكن طبعاً وعادة ، لتعذر جمع شروطه

وان كان الغرض من « الوضع الاصلي » الخلافة العثمانية فقط ، فقـد وضحنا سابقاً ـ في بحث تقسيم الخلافة ـ انها ملك وسلطنة تحت عنوان الخلافة ، وليست خلافة حقيقية . والذي أصاب الامة والبلاد لم ينشأ الا من تلك السلطنة . ومن مقتضيات البصيرة ان تتمسك الامة بسلطتها الشعبية التي دخلت في يدها ، وأن لا تتفرط في هذه النعمة العظيمة بأية وسـيلة كانت ، وأن تحافظ عليها بكل قواها وأن تسعى في ارجاعها الى وضعها الاصلي

جاء في الصفحة (٢٦) من الرسالة المذكورة : « أن صحة صلوات الجمع والاعياد منوطة باذن الامام في مذهبنا، ولذلك يجب توجيه الخطابة من مقام الخلافة ». لعل تعبير « اذن الامام » غلط مطبعي ؛ لان المذكور بالـكتب الفقهية في هذا المقام « الاذن العام » وليس « اذن الامام » ، والفرق بين هذين التعبيرين ظاهر .

والذي نراه هو أن صاحب هـذه الرسالة يخطىء في هذه المسـألة من وجهتين . الاولى : قوله « أذن الامام » بدلا من « الاذن العام » ، وفي الثانية قوله بلزوم توجيه الخطابة من مقام

الخلافة ظناً منه أن هذا التوجيه لازم غير مفارق للاذن العـام وفرع منه ونتيجة له . والحقيقـة ان هذين الامرين لا ارتباط بينهما وانهما مسألتان مستقلتان ومبنيتان على علل متباينة . لان الغرض من الاذن العام هو أن يكون الناس مأذوناً لهم بالصلاة وأن تكون أبواب الجوامع والقـلاع مفتوحة لهم ، لان صلوات الجمع والاعياد هي من الشعائر الاسلامية ويجب اظهارها علناً . فهذه هي الحكمة باشتراط الاذن العام لصحة هذه الصلوات . فعلى هذا اذا أراد الخليفة أو الملك أو الوالي ان يصلي صلاة الجمعة مع رجال معيّنه وحواشـيه وسد أبواب الجامع والقلعة ومنع الناس من الدخول فلا تصح هذه الصلاة . فوجب أن نصحح هذا الخطأ بهذه الصورة

وأما لزوم توجيه الخطابة من مقام الخلافة فنقول : نعم أنه أنه يلزم توجيه مثل هذا في المذهب الحنفي . ولكن لم يكن صدوره مقيداً بالخليفة فقط في كل حال ، بل يكفي صدوره من قبل أي سلطان أو أية حكومة وتصح صلوات الجمعة والعيد اذا ائتم الناس بأحدهم وسموه خطيباً عليهم في محلات لم يكن فيها سلطان ولا حكومة . لان المسألة مسألة الضبط وحفظ الامن وليست مسألة دينية . ولا ذكر للخليفة في (الهداية) المشهور من كتب الحنفية المعتمد عليه لدى المتأخرين من الحنفية وفي الكتب الفقهية المؤلفة بعده ، بل يذكرون فيها « السلطان » ويقولون « يجب أن يصلي في الناس السلطان بذاته أو المأمور عنه » . وجاء في (الفتح القدير) وهو شرح (الهداية) وفي (الدر المختار) « انه لا يحظر شرعاً

كون ذلك السلطان متغلباً أو امرأة » . ويفهم من (الهداية) كون هذا الشرط علته لهذه المسألة لانه يقول ان صلاة الجمعة تودى بجماعة عظيمة ويمكن حصول الاختلاف والنزاع في أمر الخطابة والامامة بين راغبيها أو في أمر غيرها ، فلذلك وضع هذا الشرط لاتمام هذا الغرض [الهداية : المجلد الثاني : ص : ٢٠٨]

ويرى جلياً أن مسألة توجيه الخطابة لم تكن من لوازم الخلافة وأنها من وظائف الحكومة لتأمين الضبط والربط ومنع الخلاف بين الجماعة . ولا يوجد مثل هذا الشرط في صحة صلاة الجمعة في المذهب الشافعي . ونصب أمير الحج وأمثاله من هذا القبيل لحفظ الامن والضبط وفصل النزاع بين الحجاج ، وليس من لوازم الخلافة .

وقبل أن نختم كلامنا نريد ان نزيل الشك عن مسألة وردت في الرسالة المذكورة لانها أهم منها ولان كثيراً من الناس مترددون فيها :

يظن أن مقررات الحكومة اذا لم تقترن بتصديق الخليفة لا تصير مشروعة ومطاعة . والحقيقة أن هذا الفكر خطأ فاحش ، والاقوال الواقعة في الصفحة الثانية منها وهي : « ومن الواجب اقتران المواد التعاملية التي تقررها المجالس الاسلامية بتصديق الخليفة واستصوابه لكي تصير مطاعة . وبهذه الصورة فقط تدخل هذه المقررات في عداد الاحكام الشرعية » هي من الاقوال الحاصلة من الافكار المغلوطة ليس غير

أولا : ما معنى القول بـ « ان هذه المقررات تدخل في عداد

الاحكام الشرعية » ؟ هل المراد أنها تصير من جملة الشريعة ؟ . ان كان المقصد هذا المعنى فهو غلط فاحش ، ولا نظن نحن أن يكون المقصود منه هذا المعنى أصلاً . وان كان الغرض منه «أن هذه المقررات تضاف الى الشرع » أى « أنها تصبح معتبرة شرعاً ويلزم العمل بها » فهو صحيح . ولكنه بهذا الاعتبار أيضاً لم يكن اقترانها بتصديق الخليفة شرطاً على كل حال . والحكم كذلك في أمر تصديق سلطان لم يكن حائزاً صفة الخلافة ، كما هو جار في أفغانستان ، فان المقررات التي تقترن بتصديق اميرها تصبح معتبرة ، مطاعة شرعاً . ويكفي أن لا تكون هذه المقررات مخالفة للنصوص الصريحة الشرعية

ويذكر في الكتب الفقهية في هذا المقام « الامر السلطاني » ويندر ذكر الخليفة أو الامام . وكذلك قد قيل في قانوننا المدني ، المترجم عيناً من المؤلفات الفقهية ، المسمى : « مجلة الاحكام العدلية » في الماده (١٨٠١) : « اذا صدر الامر السلطاني برأي أحد المجتهدين فالحكام لا يسوغ لهم ان يحكموا برأى مجتهد آخر يخالف رأى ذلك المجتهد » . فيظهر من هنا أيضاً أن المسألة ليست مسألة خلافة . وهي هي في أيام حكم السلطنة . وبعد تصحيحنا هذه النقطة على هذا الوجه لننظر فيما هو السر والحكمة فيها :

أولا : نقول أن هذا الحكم يجري في زمان تدار فيه أمور البلاد بشكل الحكومة المطلقة أو الدستورية ونختص بها وتنحصر فيها ولا يدل هذا على « أن البلاد لا بد ان يوجد خليفة فيها أو سلطان عليها » وسبب هذه المسألة وحكمها ايضاً هي قضة الضبط


Bibliotheca Alexandrina
0415162